

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الدراسات القانونية والأرشفة

القوانين الأساسية الخاصة بأسلاك الأساتذة الباحثين

الإستشفائيين الجامعيين

2017-1968

جوان 2017

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٣ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ هـ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة التعليم العالي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ = ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعده استطلاع رأى المجلس الأعلى للتوظيف العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

= وبعده استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول احكام عامة

المادة الاولى : يشكل أساتذة التعليم العالي نسلكا من أسلاك الموظفين ، ويكلفون بالقيام بمهام التدريس والأبحاث في مؤسسات التعليم العالي ،

المادة ١٠ : تنشر مقررات تعيين أساتذة التعليم العالي ومقررات ترسيخهم وترقيتهم ، واتجاه مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١١ : يحدد مرتب أساتذة التعليم العالي بموجب مرسوم طبقاً لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد المجموعات الخارجة عن الصلاحيات .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٢ : تحدد النسبة القصوى لأساتذة التعليم العالي الذين يمكن الحاقهم أو إحالتهم على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٣ : لا يجوز اتخاذ العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على أساتذة التعليم العالي إلا بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة طبقاً للقانون الأساسي للجامعة .

المادة ١٤ : يستطيع أساتذة التعليم العالي كل خمس سنوات الانتفاع بعطلة سنة بمرتب كامل قصد القيام بأشغال الأبحاث بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة .

المادة ١٥ : ينتفع أساتذة التعليم العالي بالعهل الجامعية بشرط أن يكونوا قد أنجزوا دورات الامتحان الخاصة بالمواد التي يدرسونها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٦ : إن المدرسين الذين يمكن إدراجهم في سلك أساتذة التعليم العالي ينتفعون بأقدمية في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم تساوي مدة الخدمات التي أنجزوها ابتداء من التاريخ الذي استوفوا فيه شروط الإدراج طبقاً للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ أعلاه .

المادة ١٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

ويلزمون بالتدريس لمدة ٣ ساعات أسبوعياً .

المادة ٢ : تكون لأستاذ التعليم العالي اما صفة أستاذ بدون كرسى ، واما صفة أستاذ ، واما صفة أستاذ مرسوم صاحب كرسى ، وذلك طبقاً للقانون الأساسي للجامعة .

المادة ٣ : يسير سلك أساتذة التعليم العالي من قبيل وزير التربية الوطنية طبقاً للقانون الأساسي للجامعة ، وباشتراك مع وزير الصحة العمومية فيما يتعلق بأساتذة التعليم العالي للكليات المختلطة للطب والصيدلة .

المادة ٤ : يعتبر أساتذة التعليم العالي في حالة عمل في الكليات والمراكز الجامعية ومعاهد الجامعة والكليات وكذا المدارس الكبرى .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف أساتذة التعليم العالي في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية ، وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة من بين :

١ - الأساتذة المحاضرين المرشحين المثبتين أقدمية ثلاث سنوات بهذه الصفة ،

٢ - الأساتذة المرشحين الذين ارتقوا الى هذه الرتبة عن طريق مسابقة التبريز والذين ذاولوا بهذه الصفة المهنة مدة سنتين .

المادة ٦ : يوظف أساتذة التعليم العالي في كلية الآداب والعلوم الإنسانية من بين الأساتذة المحاضرين المرشحين الحائزين للدكتوراه في الآداب ، والمثبتين أقدمية سنتين بهذه الصفة بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة .

المادة ٧ : يوظف أساتذة التعليم العالي في كلية العلوم من بين الأساتذة المحاضرين المرشحين الحائزين للدكتوراه في العلوم ، والمثبتين أقدمية سنتين بهذه الصفة ، بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة .

المادة ٨ : يوظف أساتذة التعليم العالي في الكليات المختلطة للطب والصيدلة من بين الأساتذة المحاضرين المرشحين والمثبتين أقدمية ثلاث سنوات في هذا السلك ، بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية وبعد استطلاع رأي مجلس الكلية ومجلس الجامعة .

المادة ٩ : يرسم أساتذة التعليم العالي في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والآداب والعلوم الإنسانية بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة اذا أثبتوا أقدمية سنة بهذه الصفة .

يرسم أساتذة التعليم العالي في الكليات المختلطة للطب والصيدلة بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية وبعد استطلاع رأي مجلس الكلية ومجلس الجامعة اذا أثبتوا أقدمية سنة بهذه الصفة .

مرسوم رقم 74 - 201 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394
الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص
لاساتذة معاهد العلوم الطبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير
الداخلية ووزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي
العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام
1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء
والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 94 المؤرخ في 14 رمضان عام
1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن الغاء المادة 6
من الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق
4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين
وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 293 المؤرخ في 3 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القساوس
الاساسي الخاص لاساتذة التعليم العالي ،

لجنة جامعية وطنية يحدد تشكيلها وكيفية سيرها واختصاصاتها بموجب مرسوم. ويجرى الفيد في قائمة الكفاءة على أساس النشرات العلمية والتقارير السنوية للمنشآت البيداغوجية والاستشفائية الجامعية .

المادة 6 : يعين رؤساء الاقسام من بين الاساتذة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وذلك بعد انتخابهم من الاساتذة و«دوسانت» القسم والقيمين في الفرع .

المادة 7 : يقوم رؤساء الاقسام، علاوة على مهام الاساتذة المحددة في المادة الاولى والمادة 4 باعباء التنظيم والتنسيق والادارة ضمن القسم الذي يقومون بادارته وفي اطار مراعاة اختصاصات رئيس القسم والتنظيم العام للجامعة والمراكز الاستشفائية الجامعية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 8 : تحدد أجور الاساتذة بموجب مرسوم وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 138 المؤرخ في 14 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد مجموعات الحارجة عن السلام .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 9 : ان النسبة القصوى للاساتذة الذين يمكن الحاقهم بسلك آخر أو احالهم على الاستيداع تحدده بـ 10 ٪ من موظفي السلك التابعين للميزانية .

المادة 10 : لا يمكن اصدار العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على الاساتذة الا بعد أخذ رأي مجلس الجامعة .

المادة 11 : يمكن أن ينتفع الاساتذة بعطلة كاملة الأجر لمدة سنة واحدة كل ست سنوات بقصد القيام بالاشغال الخاصة بالابحاث وذلك بناء على اقتراح مجلس مديرية المعهد وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة ويمكن أن تمنح العطلة كل نصف سنة وذلك بمعدل نصف سنة عن ثلاث سنوات من العمل .

المادة 12 : لا يجوز للاساتذة المطالبة بالاستفادة من احكام المادة السابقة الذكر اذا كانوا يقومون بمهام رئيس قسم أو رئيس فرع أو عضو مجلس المعهد أو أي مهمة أخرى ضمن الهيئات المنصوص عليها في القانون الاساسي للمعهد .

المادة 13 : ينتفع الاساتذة بالعطلة الجامعية شريطة قيامهم بدورات الامتحان في أقسامهم .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 14 : يدرج في سلك الاساتذة، المتصرفون أو المرسومون والقائمون بعملهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ويحتفظون بأقدميتهم .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 100 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن اشاء لجة استشفائية جامعية وطنية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكون اساتذة معاهد العلوم الطبية سلكا من المواطنين الحاضرين للاحكام العامة للقانون الاساسي الصادر لتوضيحه العمومية وللحكام المشتركة الخاصة بالسلاك الاساتذة الجامعيين والاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم .

ويكلفون بالقيام بمهام التعليم والبحث في معاهد العلوم الطبية ومؤسسات التعليم العالي الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويمكن لهم أن يمارسوا مهامهم كذلك في مراكز البحث الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويقومون بزيادة على ذلك بالنشاطات المتعلقة بالصحة العمومية في القطاعات الصحية للمراكز الاستشفائية الجامعية وفي كل هيكل صحي عمومي آخر مرخص له بموجب قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وصادر بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية .

المادة 2 : يتولى تسيير سلك الاساتذة وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويكون الاساتذة خاضعين للالتزامات المحددة بموجب القانون الاساسي لمراكز الاستشفاء الجامعية وذلك في اطار نشاطاتهم الخاصة بالصحة العمومية .

المادة 3 : يقوم الاساتذة بمهام التعليم بمعدل ست ساعات في الاسبوع وبجميع مهام التنظيم أو المسؤوليات البيداغوجية أو الادارية التي يمكن أن يعهد بها اليهم من طرف معاهد العلوم الطبية .

المادة 4 : يقوم الاساتذة بحملة نشاطاتهم الاستشفائية الجامعية في اطار الدوام الكامل .

الفصل الثاني

القيمين

المادة 5 : يعين الاساتذة من بين «الدوسانت» القائمين بعملهم بهذه الصفة مدة 3 سنوات على الاقل، بطريق المسابقة على اساس الشهادات بعد تقديم في قائمة الكفاءة المعدة من طرف

المادة 15 : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .
 المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 .

هواري بومدين

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحل سلك الاساتذة المحاضرين في معاهد العلوم الطبية ويعوض بسلك من الموظفين يسمون الاساتذة المحاضرون (الدوسانت) (DOCENT) ويخضع الدوسانت في معاهد العلوم الطبية للاحكام العامة للقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية وللحكام المشتركة المطبقة على اسلاك الاساتذة المحاضرين في المؤسسات الاخرى أو الكليات وللحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم .

ويكلفون بمهام التعليم والبحث ضمن معاهد ومؤسسات التعليم العالي الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي . ويمكنهم كذلك ان يمارسوا مهامهم في مراكز البحث الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويقومون بزيادة على ذلك بنشاطات الصحة العمومية في القطاعات الصحية للمراكز الاستشفائية الجامعية وفي جميع الهياكل الاخرى للصحة العمومية المرخص لها بموجب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : يتولى تسيير سلك الاساتذة المحاضرين وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويكون الاساتذة المحاضرون خاضعين للالتزامات المحددة بموجب القانون الاساسي للمراكز الاستشفائية الجامعية وذلك في اطار نشاطاتهم الخاصة بالصحة العمومية .

المادة 3 : يقوم الاساتذة المحاضرون بسبب ساعات من العمل في الاسبوع بزيادة عن جميع المهام الخاصة بالتنظيم أو المسؤوليات البيداغوجية أو الادارية التي يمكن ان يعهد بها اليهم من طرف معاهد العلوم الطبية .

المادة 4 : يقوم الاساتذة المحاضرون بجملة النشاطات الاستشفائية الجامعية في اطار اليوم الكامل .

الفصل الثاني

التعيين

المادة 5 : يعين الاساتذة المحاضرون عن طريق المسابقات على اساس الشهادات من بين المكلفين بالدروس الحائزين على الدكتوراه في العلوم الطبية بعد تقديم في قائمة الكفاءة الموضوعة من لجنة جامعية وطنية يحدد تشكيلها وكيفية سيرها بموجب مرسوم .

مرسوم رقم 74 - 202 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين في معاهد العلوم الطبية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهنة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 94 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن الغاء المادة 6 من الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1385 الموافق 4 أبريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهنة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 100 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء لجنة استشفائية جامعية وطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 201 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة معاهد العلوم الطبية،

المادة 14 : يعين كمكلفين بالدروس، الاساتذة المساعدون الذين مارسوا مهامهم بهذه الصفة طيلة مدة سنتين على الاقل عند تاريخ نشر هذا المرسوم وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد.

ويمكن أن يقيد المكلفون بالدروس المعينون ضمن الشروط المحددة في الفقرة السابقة، بعد سنة واحدة من ممارسة مهامهم بهذه الصفة، في قائمة الكفاءة لوظائف بناء على اقتراح مجلس الجامعة وعلى أساس الشهادات والاشغال الجامعية وتقارير النشاط البيداغوجي والاستشفائي.

المادة 15 : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974.

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 203 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في معاهد العلوم الطبيعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلى ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 94 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن الغاء المادة 6 من الامر رقم 66 - 65 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

ويجرى التسجيل في قائمة الكفاءة على اساس التثقيط المرقم والاطروحة والشهادات والاشغال العلمية والتقارير السنوية للنشاط البيداغوجي والاستشفائي.

المادة 6 : يرسم الاساتذة المحاضرون بعد سنة واحدة من التمرين بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

الفصل الثالث

المترتب

المادة 7 : يحدد مرتب الاساتذة المحاضرون بموجب مرسوم طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد المجموعات الخارجة عن السلام.

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 8 : ان النسبة القصوى للاساتذة المحاضرين الذين يمكن الحاقهم بسلك آخر او احالتهم على الاستيداع تحدد ب 10 ٪ من موظفي السلك المقيدين في الميزانية.

المادة 9 : لا يمكن اصدار العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على (الدوسانت) الا بعد أخذ رأى مجلس الجامعة.

المادة 10 : يمكن أن ينتفع الاساتذة المحاضرون بعطلة كاملة الاجر لمدة سنة واحدة كل ست سنوات بقصد القيام باشغال البحث وذلك بناء على اقتراح مجلس مديرية المعهد وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة. ويمكن ان تمنح العطلة كل نصف سنة بعدل نصف سنة عن ثلاث سنوات من العمل.

المادة 11 : ينتفع بالمطل الجامعية شريطة قيامهم بدورات الامتحان في اقسامهم .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 12 : يقيد الاساتذة المساعدون المعينون كمكلفين بالدروس بمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 في قائمة الكفاءة لوظائف الاساتذة المحاضرين وذلك بتاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 13 : يعين كمكلفين بالدروس، الاساتذة المساعدون الذين مارسوا بهذه الصفة مهامهم طيلة مدة ثلاث سنوات على الاقل، وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد ويمكن قيدهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في قائمة الكفاءة لوظائف الاساتذة المحاضرين بناء على اقتراح مجلس الجامعة وعلى أساس الشهادات والاشغال العلمية وتقارير النشاط البيداغوجي والاستشفائي.

المهام الخاصة بالتنظيم أو المسؤوليات البيداغوجية أو الادارية التي يمكن أن يعهد بها اليهم من طرف معاهد العلوم الطبية .

المادة 5 : يقوم المكلفون بالدروس والاساتذة المساعدون بجملة النشاطات الاستشفائية الجامعية في اطار الدوام الكامل .

الفصل الثاني

التمييز

المادة 6 : يمين الاساتذة المساعدون بطريق المسابقة على اساس الشهادات والاشغال وذلك من بين المترشحين الحائزين لدبلوم الدراسات الطبية الخاصة أو لشهادة معادلة والتبئين لخدمة سنة على الاقل كمساعدين متعاقدين في أحد معاهد العلوم الطبية .

المادة 7 : يرسم الاساتذة المساعدون بعد سنة واحدة من التمرين بناء على اقتراح مجلس الجامعة . وتنتهى مهامهم اذا لم يجر ترسيمهم بعد ثلاث سنوات من العمل .

المادة 8 : يمين المكلفون بالدروس من بين الاساتذة المساعدين المرشحين والحائزين على الدكتوراه في العلوم الطبية .

الفصل الثالث

المسرتب

المادة 9 : يرتب سلك الاساتذة المساعدين في السلم 14 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة 10 : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمكلفين بالدروس تحدد بـ 60 نقطة استدلالية .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 11 : ان النسبة القصوى للاساتذة المساعدين الذين يمكن احاقهم بسلك آخر أو احالتهم على الاستيداع تحدد بـ 15 ٪ من موظفي السلك .

المادة 12 : لا يمكن اصدار العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على الاساتذة المساعدين، الا بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

المادة 13 : ينتفع الاساتذة المساعدون بالعتل الجامعية شريطة قيامهم بدورات الامتحان في أقسامهم .

المادة 14 : يمكن أن ينتفع الاساتذة المساعدون بعتلة كاملة الاجر لمدة سنة واحدة كل ست سنوات بقصد القيام بأشغال الابحاث وذلك بناء على اقتراح مجلس مديرية المعهد وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة . ويمكن أن تمنح هذه العتلة كل نصف سنة وذلك بمعدل نصف سنة عن ثلاث سنوات من العمل .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 100 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن انشاء لجنة استشفائية جامعية وطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 201 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 202 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين «الدوسانت» معاهد العلوم الطبية .

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكون الاساتذة المساعدون في معاهد العلوم الطبية سلكا من الموظفين الخاضعين للاحكام العامة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وللحكام المشتركة الخاصة بأسلاك الاساتذة المساعدين في الجامعات والاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم .

وهم يساعدون الاساتذة «الدوسانت» قصد التعليم النظري والتطبيقي ضمن معاهد أو مؤسسات التعليم العالي الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي . فيمارسون النشاطات المتعلقة بالبحث في هذه المعاهد أو المؤسسات أو في مراكز البحث الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويقومون بزيادة على ذلك بالنشاطات المتعلقة بالصحة العمومية في القطاعات الصحية للمراكز الاستشفائية الجامعية وفي جميع الهياكل الاخرى التابعة للصحة العمومية والمرخص لها بموجب قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وصادر بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية .

المادة 2 : يتولى تسيير سلك الاساتذة المساعدين وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويكون الاساتذة المساعدون خاضعين للالتزامات المحددة بموجب القانون الاساسي للمراكز الاستشفائية الجامعية وذلك في اطار نشاطاتهم الخاصة بالصحة العمومية .

المادة 3 : تطبيقا للمادة 10 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، تحدث وظيفة نوعية لمكلف بالدروس . ويقوم المكلفون بالدروس بمهام التعليم والبحث .

المادة 4 : يقوم المكلفون بالدروس والاساتذة المساعدون بمهام التعليم بمعدل ست ساعات في الاسبوع زيادة عن جميع

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 15 : يجرى تعيين الاساتذة المساعدين عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 وبناء على تقرير يتضمن تقدير الاساتذة الذين عملوا تحت سلطتهم، وذلك لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 .

المادة 16 : يرسم في سلك الاساتذة المساعدين، المساعدون الذين جرى تعيينهم بموجب المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة فيما اذا كانوا تموا سنة واحدة على الاقل من التمرين عند تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة 17 : تُلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 19 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلايم أجور الموظفين وتنظيم مهتهم المعدل بالمرسوم رقم 81 - IX المؤرخ في 31 يناير سنة 1981
- وبمعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 321 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص باطباء الصحة العمومية.

- وبمعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 322 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1988 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بجراحي الاسنان.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 323 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لصيادلة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 239 المؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 201 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 202 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين في معاهد العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 203 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في معاهد العلوم الطبية ،

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى

مرسوم رقم 82 - 491 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاطباء والصيدلة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 192 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1389 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 12 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن انشاء مراكز استشفائية جامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 42 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتضمن هذا المرسوم القانون الاساسي الخاص بالاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الذين يمارسون مهامهم في اطار التوقيت الكامل كموظفين منتظمين في اسلاك.

الباب الاول

الاطباء والصيدالة وجراحو الاسنان

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 2 : يقوم الاطباء والصيداليون وجراحو الاسنان الذين يسرى عليهم هذا الباب، بالاعمال المحددة في المواد 3 و4 و5 المبينة ادناه.

المادة 3 : يقوم الاطباء في الهياكل الصحية، على الخصوص بالاعمال الآتية :

- التشخيص والعلاج ،
- حماية الامومة والطفولة،
- الحماية الصحية في الوسط المدرسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذا المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 112 المؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على اسلاك الاطباء المتخصصين والصيدالة المتخصصين وجراحي الاسنان المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 والمتمم بالمرسوم رقم 80 - 135 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1980 والمتضمن كفايات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكز الطبية والاجتماعية واللجان الطبية وفي الهياكل الاخرى للمؤسسات الوطنية والمحلية والضمان الاجتماعي والتعاقدية والمؤسسات والهيئات العمومية والادارات التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 23 المؤرخ في 6 يناير سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 ابريل سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصحة، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس حدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين،

الفصل الثاني

تكوين الاسلاك

المادة 9 : تحدث طبقا لاحكام الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه الاسلاك الآتية :

- 1) سلك الاطباء،
- 2) سلك الصيدالة،
- 3) سلك جراحى الاسنان،
- 4) سلك الاطباء (الرئيسيين والصيدالة الرئيسيين وجراحى الاسنان الرئيسيين،
- 5) سلك الاطباء المفتشين والصيدالة المفتشين وجراحى الاسنان المفتشين، التابعين لمصالح الصحة. ويسين هذه الاسلاك وزير الصحة .

المادة 10 : يتولى الطبيب الرئيسى، فضلا عن الاعمال المحددة فى المادة 3 اعلاه، مسؤولية الاعمال الصحية فى الهيكل الذى عين فيه .

ويتولى كذلك، تحت سلطة مدير الصحة بالولاية او الطبيب المفتش لمصالح الصحة، تبعا لتعيينه، المراقبة التقنية الصحية للمؤسسات والهيكل الصحية.

المادة 11 : يمد الصيدلى الرئيسى، فضلا عن الاعمال المحددة فى المادة 4 اعلاه، مسؤولا من الناحية الصحية، عن الهيكل الآتية :

- الصيدلية التابعة لقطاع صحى او لهيكل مرتبطة بقطاع صحى،
- الصيدلية التابعة لمؤسسة استشفائية متخصصة،

- مخبر حفظ الصحة والمراقبة فى الولاية،
- المنشآت فى مخبر تابع لقطاع صحى او لمؤسسة استشفائية متخصصة او فى مخبر لحفظ الصحة والمراقبة فى الولاية.

ويمكن أن يكلف الصيدلى الرئيسى تبعا لتعيينه بتفتيش ومراقبة الصيدليات والمؤسسات

- الحماية الصحية فى الوسط العمالى،
- الوقاية العامة والوقاية من الاوبئة،
- التربية الصحية،
- اعادة التأهيل،
- الخبرة الطبية.

ويساهمون فى تكوين موظفى الصحة، ويتولون المعائنات المتعلقة بالطب الشرعى.

المادة 4 : يقوم الصيدالة فى الهيكل الصحية، على الخصوص بالمهام الآتية :

- التحضيرات الصيدلانية،
 - تسير المنتجات الصيدلانية وتوزيعها،
 - الابحاث والتحليلات البيولوجية.
- ويساهمون فى تكوين موظفى الصحة.

المادة 5 : يقوم جراحو الاسنان فى الهيكل الصحية، على الخصوص بالمهام الآتية :

- الوقاية،
 - العلاج،
 - الرمامة،
 - التربية الصحية للضم والاسنان.
- ويساهمون فى تكوين موظفى الصحة.

المادة 6 : يعين الاطباء والصيدالة وجراحو الاسنان، فى القطاعات الصحية والمؤسسات الاخرى والمصالح التابعة لوزارة الصحة وذلك حسب الحاجة وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

ويمكن تشغيلهم عند الاقتضاء، فى الهيكل العمومية غير الواردة فى الفقرة السابقة.

المادة 7 : يستفيد الاطباء الذين يسرى عليهم هذا الباب، من دورات تحسين المستوى المرتبطة بنشاطهم، تبعا لكيفيات تحدد بقرار من وزير الصحة.

المادة 8 : يخضع كل طبيب وصيدلى وجراح اسنان طوال ممارسة الاعمال المحددة فى هذا الباب، للنظام الداخلى للهيكل الذى عين فيه .

– المترشحون الذين أنهوا دراساتهم العليا في كل من الطب والصيدلة وجراحة الاسنان،
– المترشحون البالغون من العمر 45 سنة فما فوق.

المادة 15 : يوظف الاطباء الرئيسيون والصيدلة الرئيسيون وجراحو الاسنان الرئيسيون عن طريق المسابقة، من بين الاطباء والصيدلة وجراحى الاسنان التابعين للاسلاك المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 من المادة 9 اعلاه، الذين مارسوا مهامهم بصفة فعلية، طوال خمس (5) سنوات على الاقل بهذه الصفة.

المادة 16 : يوظف الاطباء المفتشون والصيدلة المفتشون وجراحو الاسنان المفتشون في المصالح الصحية، عن طريق المسابقة، من بين المترشحين الاطباء الرئيسيين والصيدلة الرئيسيين وجراحى الاسنان الرئيسيين التابعين للسلك المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 9 اعلاه، والذين مارسوا مهامهم فعلا، خلال خمس (5) سنوات على الاقل بهذه الصفة.

المادة 17 : يحدد قرار وزاري مشترك من وزير الصحة وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، كليات تنظيم اختبارات المسابقات المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 وطبيعتها واجرائها.

المادة 18 : يتابع الموظفون المينون تطبيقا للمادة 14 اعلاه، تدريجيا مدته سنة يرسمون اثره اذا كانت كيفية أداء عملهم مرضية، وبعد اخذ رأى لجنة الامتحان التي يحدد تكوينها بقرار من وزير الصحة.

اما الذين يوظفون تطبيقا للمادتين 15 و 16 اعلاه، فيرسمون فور تنصيبهم.

الفصل الرابع المرتب

المادة 19 : يرتب سلك الاطباء فى السلم 14 وسلك الصيدلة وجراحى الاسنان فى السلم 13.

الصحية ومراكز البيع الصيدلانية ومخابر التحليل البيولوجية وذلك أما تحت سلطة مدير الصحة فى الولاية أو الطبيب المفتش للمصالح الصحية.

المادة 12 : يعد جراح الاسنان الرئيسى مسؤولا من الناحية الصحية، عن احدى الهياكل الآتية فضلا عن الاعمال المحددة فى المادة 5 اعلاه :
– هياكل الوقاية والملاج ورمامة الاسنان، التى تشتمل كراسى عميدة المعالجة الاسنان ومشغل لراماتها ،

– هيكل للتربية والوقاية ومعالجة الاسنان فى الوسط المدرسى.

ويمكن جراح الاسنان الرئيسى أن يكون مكلفا حسب تميينة، بتفتيش ومراقبة التجهيزات وعمليات جراحة الاسنان وذلك أما تحت سلطة مدير الصحة فى الولاية أو الطبيب المفتش أو جراح الاسنان المفتش فى مصالح الصحة.

المادة 13 : يقوم الطبيب المفتش والصيدلى المفتش وجراح الاسنان المفتش فى مصالح الصحة طبقا للتنظيم المعمول به، بالمهام الآتية :

– مهام التفتيش والتحقيق فيما يخص ادارة كل مؤسسة وهيئة تابعة لوزارة الصحة وتسييرها
– دراسات عن تنظيم الملاج وتوزيعه على أساس الخريطة الصحية الوطنية ،

– دراسات عن تنظيم مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة،

ويساهمون فى تكوين موظفى الصحة.

الفصل الثالث التوظيف

المادة 14 : يوظف الاطباء والصيدلة وجراحو الاسنان التابعون للاسلاك المحددة فى الفقرة الاولى 2 و 3 من المادة 9 اعلاه، بناء على الشهادات، من بين المترشحين الآتى بيانهم :

الباب الثاني

الاطباء والصيدالة وجراحو الاسنان المتخصصون

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 24 : يقوم الاطباء المتخصصون والصيدالة المتخصصون وجراحو الاسنان المتخصصون في الهياكل الصحية، تبعا لاختصاصهم ومجال تأهيلهم، بالمهام الآتية :

- التشخيص والمعالجة والمراقبة والبحث في ميدان العلاج والوقاية واعادة التأهيل والنقص الوظيفي، والبحث في المخبر، الخبرات الطبيعية والصيدلانية.

- تكوير الموظفين شبه الطبيين والموظفين التابعين لادارة الصحة وتحسين مستواهم في الميدانين النظري والمعملي.

ويساهمون عند الحاجة في المهام الخاصة بادارة الصحة ويتأطير التداريب العملية للطلبة في العلوم الطبية.

ويمكن أيضا تكليفهم بالقيام بمهام فردية او جماعية في ميدان الصحة .

المادة 25 : يخضع المتخصصون خلال ممارسة نشاطهم مثلما هو محدد في هذا الباب، الى النظام الداخلي للمؤسسة التي عينوا فيها.

الفصل الثاني

تكوين الاسلاك

المادة 26 : ينظم الاطباء المتخصصون والصيدالة المتخصصون وجراحو الاسنان المتخصصون، في ثلاثة اسلاك :

1) سلك المتخصصين من الدرجة الاولى الذي يشمل :
- الاطباء المتخصصين من الدرجة الاولى،
- الصيدالة المتخصصين من الدرجة الاولى،
- جراحي الاسنان المتخصصين من الدرجة الاولى.

ويرتب سلك الاطباء الرئيسي والصيدالة الرئيسي وجراحي الاسنان الرئيسي وسلك الاطباء المفتشين والصيدالة المفتشين وجراحي الاسنان المفتشين في السلم 14.

الفصل الخامس

احكام خاصة

المادة 20 : تحدد النسبة القصوى مع الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان الذين يمكن ضمهم في حالة الاستيداع بـ 10٪ مع العدد الحقيقي لموظفي السلك.

الفصل السادس

احكام انتقالية

المادة 21 : تسرى على الموظفين التابعين للاسلاك الواردة في المادة 9 اعلاه، بصفة انتقالية، احكام المرسوم رقم 81 - 205 المؤرخ في 15 هشت سنة 1981 المشار اليه اعلاه.

المادة 22 : ان الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان التابعين للصحة العمومية الذين تسرى عليهم احكام المراسيم رقم 68 - 321 و 68 - 322 و 68 - 323 المؤرخة في 30 مايو سنة 1968 المشار اليها اعلاه، والذين يمارسون عملهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم، يدرجون وفقا للتنظيم الجارى به العمل على التوالي، في اسلاك الاطباء وجراحي الاسنان والصيدالة المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 مع المادة 9 اعلاه.

المادة 23 : يمكن، طوال فترة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، للاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان التابعين للصحة العمومية الذين تسرى عليهم المراسيم رقم 68 - 321 و 68 - 322 و 68 - 323 المؤرخة في 30 مايو سنة 1968 المشار اليها اعلاه، والذين لهم عند نشر هذا المرسوم عشر (10) سنوات من العمل، أن يشاركوا في مسابقة توظيف الاطباء المفتشين والصيدالة المفتشين وجراحي الاسنان المفتشين.

المادة 32 : يوظف المتخصصون من الدرجة الثانية من طريق المسابقة، من بين المتخصصين من الدرجة الاولى المثبتين لخمس (5) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة.

ويمكن أن يشارك في هذه المسابقة الاساتذة المساعدون في العلوم الطبية المثبتون لاربعة (4) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة.

المادة 33 : يوظف المتخصصون من الدرجة الثالثة من طريق المسابقة، من بين المتخصصين من الدرجة الثانية، المثبتين لخمس (5) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة.

ويمكن أن يشارك أيضا في مسابقة التوظيف في هذا السلك، الاساتذة المحاضرون في العلوم الطبية، المثبتون لخمس (5) سنوات من الممارسة الفعلية على الاقل بهذه الصفة.

المادة 34 : يعين ويرسم المتخصصون الموظفون طبقا لاحكام المادتين 32 و33 أعلاه، فور تنصيبهم بقرار من وزير الصحة.

المادة 35 : يعلن عن التعيين في الوظائف النوعية المحددة في المادة 27 أعلاه، بقرار من وزير الصحة بناء على قائمة تأهيل تفتح لكل من :

- المتخصصين من الدرجة الاولى، المثبتين لاقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الاقل، في سلكهم، بالنسبة لوظيفة متخصص رئيس وحدة،

- المتخصصين من الدرجة الثانية، المثبتين المحددة في المادة 27 أعلاه، بقرار من وزير الصحة بالنسبة لوظيفة متخصص رئيس مصلحة،

- المتخصصين من الدرجة الثالثة، المثبتين لاقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الاقل في سلكهم، بالنسبة لوظيفة رئيس مصلحة.

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 36 : تحدد النسبة القصوى مع الموظف التابعين للاسلاك التي يسرى عليها هذا الباب

(2) سلك المتخصصين من الدرجة الثانية الذي يشمل :
- الاطباء المتخصصين من الدرجة الثانية،
- الصيادلة المتخصصين من الدرجة الثانية،
- جراحي الاسنان المتخصصين من الدرجة الثانية.

(3) سلك المتخصصين من الدرجة الثالثة الذي يشمل :
- الاطباء المتخصصين من الدرجة الثالثة،
- الصيادلة المتخصصين من الدرجة الثالثة،
- جراحي الاسنان المتخصصين من الدرجة الثالثة.
وهسير هذه الاسلاك وزير الصحة.

المادة 27 : تحدث، تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، الوظائف النوعية الآتية :
- المتخصص رئيس وحدة،
- المتخصص رئيس مصلحة،
- المتخصص رئيس مصلحة.

المادة 28 : تحدد الوحدة والمصلحة والمصلحة بقرار من وزير الصحة.

المادة 29 : يحدد عدد الوظائف النوعية للمتخصص رئيس الوحدة والمتخصص رئيس مصلحة والمتخصص رئيس المصلحة بقرار وازاري مشترك بين وزير الصحة ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 30 : يقوم كل من المتخصص رئيس الوحدة والمتخصص رئيس المصلحة والمتخصص رئيس المصلحة، فضلا عن المهام الواردة في المادة 24 أعلاه، بمسؤولية ادارة وحدة أو عدة وحدات أو مصلحة أو مصلحة.

الفصل الثالث التوظيف

المادة 31 : يوظف المتخصصون من الدرجة الاولى من بين الحاصلين على شهادة الدراسات الطبية الخاصة او على شهادة معترف بمعادلتها.

في اطار احكام المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15
فشت سنة 1981 المشار اليه اعلاه.

المادة 43 : يدرج الاطباء المتخصصون
والصيادلة المتخصصون وجراحو الاسنان
المتخصصون الممارسون مهامهم عند نشر هذا المرسوم
والغاضعون للمرسوم رقم 79 - 112 المؤرخ في 30
يونيو سنة 1979 المشار اليه اعلاه، في سلك
المتخصصين من الدرجة الاولى طبقا للتنظيم
المعمول به.

الباب الثالث

الاطباء والصيدالة وجراحو الاسنان المتخصصون
الاستشفائيون الجامعيون

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 44 : يشكل الاطباء والصيدالة وجراحو
الاسنان المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون،
اسلاكا من الموظفين خاضعة للاحكام المشتركة
الخاصة بالاساتذة الجامعيين وللاحكام الخاصة
الواردة في هذا المرسوم.

المادة 45 : يقوم الاطباء المتخصصون
الاستشفائيون الجامعيون والصيدالة الاستشفائيون
الجامعيون وجراحو الاسنان الاستشفائيون
الجامعيون الملقبون «بالمختصين الاستشفائيين»
الجامعيين ، بصفة متلازمة، في اطار التوقيت
الكامل، بالملاج وبمهام التعليم والبحث في العلوم
الطبية.

المادة 46 : يقوم هؤلاء بأعمالهم في الهياكل
الاستشفائية الجامعية وفي معاهد العلوم الطبية-
او جراحة الاسنان وفي مراكز البحث في العلوم
الطبية . ويمكن استدعائهم الى القيام بالتعليم في
اي معهد آخر في اطار اختصاصهم عند الاقتضاء.

المادة 47 : ينظم المتخصصون الاستشفائيون
الجامعيون في ثلاثة اسلاك :

- (1) سلك الاساتذة المساعدين،
- (2) سلك الاساتذة المحاضرين،
- (3) سلك الاساتذة.

والذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع
بـ 10٪ من العدد الحقيقي للموظفين التابعين لكل
سلك.

المادة 37 : يمكن الموظفين التابعين للاسلاك
التي يسرى عليها هذا الباب، أن يستفيدوا حسب
شروط تحدد بمرسوم، من دورات تحسين المستوى،
كامل المرتب قصد اكتساب معلومات جديدة.

المادة 38 : يمكن الموظفون الذين يسرى عليهم
هذا الباب، أن يستفيدوا من عطلة علمية مدتها
القصوى 20 يوما في السنة، للمشاركة في المؤتمرات
والملتقيات الوطنية أو الدولية المتعلقة بالعلوم
الطبية.

تحدد تعليمية مشتركة من وزير المالية ووزير
الصحة و كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح
الاداري، شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 39 : تمنح العطل المنصوص عليها في
المادتين 37 و 38 اعلاه بمقرر من وزير الصحة.

الفصل الخامس

المرتب

المادة 40 : يحدد مرتب المتخصصين الذين يسرى
عليهم هذا الباب بمرسوم .

المادة 41 : تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة
بالوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة 27 من
هذا المرسوم، بالنقاط التالية :

60 نقطة استدلالية بالنسبة لوظائف الطبيب
والصيدلي وجراح الاسنان، رؤساء المصالح ،
الوحدات،

90 نقطة استدلالية بالنسبة لوظائف الطبيب
والصيدلي وجراح الاسنان، رؤساء المصالح،

120 نقطة استدلالية بالنسبة لوظائف الطبيب
والصيدلي وجراح الاسنان، رؤساء المصحات.

الفصل السادس

احكام انتقالية

المادة 42 : يصنف المتخصصون، بصفة انتقالية،

وكيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المواد 50 و 51 و 52 أعلاه، وأجرائها وذلك بعد أخذ رأى لجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى الوطنية .

المادة 54 : تجرى المسابقات بقرار وزارى مشترك من وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الصحة، يحدد عدد المناصب فى كل شعبة وفى كل اختصاص وهيكلى استشفائى جامعى، وذلك بعد أخذ رأى لجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى الوطنية .

المادة 55 : تعلن نتائج المسابقات بقرار وزارى مشترك من وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الصحة وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى.

وتتضمن قرارات اعلان النتائج تعيين الناجحين وترسيمهم.

المادة 56 : يبلغ وزير التعليم والبحث العلمى ملخصات من القرارات المنصوص عليها فى المادة 55 أعلاه، الى كل من المنيين .

المادة 57 : يتم الاعلان عن التميمين فى الوظائف النوعية المحدثة بموجب المادة 48 أعلاه، بعد اخذ رأى لجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى الوطنية، بقرار وزارى مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمى، بناء على قوائم التأهيل تفتح لكل من :

- الاساتذة المساعدين المثبتين أقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الاقل فى سلكهم، بالنسبة لوظيفة رئيس وحدة استشفائية جامعية،

- الاساتذة المحاضرين المثبتين أقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الاقل فى سلكهم، بالنسبة لوظيفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية،

- الاساتذة المثبتين أقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الاقل فى سلكهم، بالنسبة لوظيفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية .

المادة 58 : يسير سلك المتخصصين الاستشفائين الجامعيين، بصفة مشتركة، وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الصحة .

المادة 48 : تحدث الوظائف النوعية الآتية تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار الية اعلاه :

- رئيس الوحدة الاستشفائية،

- رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية.

- رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية.

يقوم كل من الموظفين المعيينين فى الوظائف النوعية المذكورة اعلاه، فضلا عن المهام والاعمال المشار اليها فى المادة 45 أعلاه، بمسؤولية ادارة وحدة او عدة وحدات او ادارة مصلحة او مصلحة استشفائية جامعية.

المادة 49 : تحدد الوحدة والمصلحة والمصلحة الاستشفائية الجامعية بقرار وزارى مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمى . ويحدد عدد الوظائف النوعية الخاصة بالمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، رؤساء الوحدات ورؤساء المصالح ورؤساء المصحات بقرار وزارى مشترك من وزير الصحة ووزير المالية بعد أخذ رأى لجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى الوطنية .

الفصل الثانى التوظيف

المادة 50 : يوظف الاساتذة المساعدون عن طريق المسابقة من بين الحاصلين على شهادة الدراسات الطبية او على شهادة معادلة لها.

المادة 51 : يوظف الاساتذة المحاضرون عن طريق المسابقة، من بين الاساتذة المساعدين الحاصلين على شهادة الدكتوراه فى العلوم الطبية والممارسين العمل بصفة فعلية، طوال اربع (4) سنوات على الاقل بهذه الصفة.

المادة 52 : يوظف الاساتذة عن طريق المسابقة، من بين الاساتذة المحاضرين الذين مارسوا العمل بصفة فعلية، طوال ثلاث (3) سنوات على الاقل بهذه الصفة .

المادة 53 : يحدد قرار وزارى مشترك من وزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى، طهيمة الاختبارات

الفصل الثالث

احكام خاصة

المادة 59 : تحدد النسبة القصوى من الموظفين التابعين للاسلاك الخاضعة لهذا الباب، الذين يمكن انتدابهم أو احوالتهم على الاستيداع بت 20 ٪ مع العدد الحقيقي للموظفين لكل سلك.

يعلن الانتداب أو الاحالة على الاستيداع بقرار وزارى مشترك بين وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمى، بعد استشارة مجلس مديرية المؤسسة الصحية التى عينوا بها ومعهد العلوم الطبية المعنى ولجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى الوطنية.

المادة 60 : يمكن للموظفين التابعين للاسلاك التى تسرى عليها احكام هذا الباب، أن يستفيدوا من دورات تحسين المستوى بكامل المرتب ضمن شروط تحدد بمرسوم وذلك لاكتساب معارف جديدة.

المادة 61 : يمكن للموظفين الذين يسرى عليهم هذا الباب، أن يستفيدوا من عطلة علمية مدتها القصوى عشرون (20) يوما فى السنة، للمشاركة فى المؤتمرات والملتقيات الوطنية أو الدولية المتعلقة بالعلوم الطبية. وتمنح العطل بمقرر مشترك من مدير الصحة فى الولاية ومدير معهد العلوم الطبية أو جراحة الاسنان المعنيين.

تحدد تعليمية مشتركة من وزير المالية ووزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، شروط تغطية هذه المادة.

المادة 62 : يعلن الوالى عن المقوبات التأديبية من الدرجة الاولى المسلطة على الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين، بناء على تقرير من مدير معهد العلوم الطبية أو معهد جراحة الاسنان أو مدير المؤسسة الصحية التى عينوا بها.

المادة 63 : يعلن عن العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية المسلطة على الاساتذة المساعدين

والاساتذة المحاضرين والمقوبات من الدرجة الاولى والثانية المسلطة على الاساتذة بمقرر مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمى، بناء على تقرير لجنة التنسيق الاستشفائى الجامعى الوطنية وبعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 64 : تحدد تعليمية مشتركة من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، عند الاقتضاء، كينفيات تطبيق المادتين 62 و63 املاء.

المادة 65 : يمنح النقطة السنوية للمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المسؤل السلمي المباشر وتحسب على أساس نقطتين، احدهما تتعلق بمهام التعليم والبحث فى العلوم الطبية، والاخرى تتعلق بأعمال الملاج.

ويعد جدول ترقية المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين بصفة مشتركة بين وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الصحة. وتحدد كينفيات تطبيق هذه المادة بتعليمية مشتركة من وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الصحة.

المادة 66 : يمنح العطل العادية مدير المؤسسة التى عينوا بها، حسب جدول يمدد بالاشتراك مدير المؤسسة التى تم التمييز لديها ومدير معهد العلوم الطبية المعنيين مع الاخذ بعين الاعتبار لمتطلبات المصلحة.

المادة 67 : يمنح العطل المرضية مدير المؤسسة الاستشفائية الجامعية المعنى الذى يجب عليه ان يخبر مدير معهد العلوم الطبية أو مدير معهد جراحة الاسنان المعنى.

المادة 68 : تمنح العطل المرضية الطويلة الامد بمقرر مشترك من وزير الصحة ووزير التعليم والبحث العلمى بعد أن يدرس الملف مدير المؤسسة التى عينوا بها فى اطار التنظيم الجارى به الممل. ويظم مدير معهد العلوم الطبية أو معهد جراحة الاسنان المعنى، بالاجراء الجارى تفضيده.

— المراسيم رقم 74 - 201 و 74 - 202 و 74 - 203
المؤرخة في اول أكتوبر سنة 1974 المشار اليها أعلاه.
— المرسوم رقم 79 - 112 المؤرخ في 30 يونيو
سنة 1979 المشار اليه أعلاه.

المادة 75 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403
الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 .
الشاذلي بن جديد

المادة 69 : يعلن عن الايقاف النهائي لهام
الموظفين الخاضعين لهذا الباب بقرار و زاري مشترك
من وزير التعليم والبحث العلمي و وزير الصحة .

الفصل الرابع المرتب

المادة 70 : يحدد مرتب المتخصصين
الاستشفائيين الجامعيين بمرسوم .

المادة 71 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة
بالوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة 48 من
هذا الباب كما يأتي :

— 60 نقطة استدلالية بالنسبة لوظيفة استاذ
مساعد رئيس وحدة استشفائية جامعية،

— 90 نقطة استدلالية بالنسبة لوظيفة استاذ
معاشر رئيس مصلحة استشفائية جامعية،

— 120 نقطة استدلالية بالنسبة لوظيفة استاذ
رئيس مصلحة استشفائية جامعية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 72 : يرتب بصفة انتقالية المتخصصون
الاستشفائيون الجامعيون ضمن اطار احكام
المرسوم رقم 81 - 195 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981
المشار اليه أعلاه .

المادة 73 : يدرج الاساتذة المساعدون والاساتذة
المحاضرون والاساتذة في معاهد العلوم الطبية
الخاضعون للمراسيم رقم 74 - 203 و 74 - 202
و 74 - 201 المؤرخة في اول أكتوبر سنة 1974 المشار
اليها أعلاه، الممارسون مهامهم عند نشر هذا
المرسوم، في الاسلاك المطابقة للمتخصصين
الاستشفائيين المنصوص عليها في هذا المرسوم
وفي اطار التنظيم الجاري به العمل .

المادة 74 : يلغى ما يأتي :

— المراسيم رقم 68 - 321 و 68 - 322 و 68 - 323
المؤرخة في 30 مايو سنة 1968، المشار اليها أعلاه .

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان، 81 و116

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم، والمتعلق بحماية وترقية الصحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986، الذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 471 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والشؤون الاجتماعية ووزير الجامعات،

المادة 3 : يقوم الأطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون بصفة متلازمة، بالعلاج وبمهام التعليم والبحث في العلوم الطبية.

المادة 4 : يقوم هؤلاء بأعمالهم في الهياكل الاستشفائية الجامعية وفي معاهد العلوم الطبية وفي مراكز البحث في العلوم الطبية.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 5 : يخضع المستخدمون، الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي للحقوق والواجبات، المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، والنصوص المتخذة لتطبيقه، كما يخضعون فضلا عن ذلك للقواعد الواردة في النظام الداخلي الخاص بالإدارة أو المؤسسة المستخدمة لهم.

المادة 6 : يستفيد الموظفون، الذين يصري عليهم هذا المرسوم، من عطلة علمية مدتها القصى عشرون (20) يوما في السنة، للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات الوطنية أو الدولية المتعلقة بالعلوم الطبية، وتحدد تعليمية مشتركة بين وزير المالية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، كليات تطبيق هذه المادة.

المادة 7 : يمكن الاساتذة، والاساتذة المحاضرون، أن يستفيدوا بعد خمس (5) سنوات من العمل، من سنة لتمكينهم من تجديد المعلومات والمساهمة في الترقية التربوية والعلمية الوطنية أو الاجنبية، ويعتبرون طوال هذه السنة وكأنهم في وضعية عمل، وتحدد كليات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

ويمكن الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين الذين يحضرون رسالات أو أطروحات أن يستفيدوا تكوينا في مؤسسة للتعليم أو البحث غير مؤسستهم الأصلية، بناء على اقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة.

المادة 8 : يلتزم الأطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون بالسهر بصفة مستمرة على تطوير الخدمات الصحية والتعليم، الموجودة تحت اشرافهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 260 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990، الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 71 - 216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة الصيدلي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 261 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990، الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدراسة للحصول على شهادة جراح أسنان، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 365 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، الذي يحدد شروط تعويض الانتاج العلمي والتربوي الذي يتقاضاه الاساتذة التابعون لوزارة الجامعات،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

مجال التطبيق

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور اعلاه، يحدد هذا المرسوم الاحكام الخاصة التي تطبق على اسلاك الاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، ويضبط مدونة مناصب العمل والوظائف المناسبة لتلك الاسلاك، وشروط الالتحاق بها.

المادة 2 : يكون الاطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون اسلاكا من الموظفين، خاضعة للاحكام الواردة في هذا المرسوم.

المادة 9 : يمكن دعوة الاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين للقيام في اطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الانشطة الاخرى، بكل اشغال الدراسات والخبرة وضبط مناهج تتطلبها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك فضلا عن مهام العلاج والتعليم والاعمال التربوية.

كما يمكن دعوة الاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين للقيام باعمال التسيير الاداري للهيكل التابعة لمؤسستهم، طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 10 : يتقاضى الاطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون اجور خدماتهم في اطار احكام المادة 9 اعلاه، عند تدخلهم في تنفيذ اتفاقيات الدراسات والخبرات او المساعدة التقنية التي تربط مؤسستهم بإحدى الهيئات.

المادة 11 : يمنح مدير المؤسسة التي عينوا بها، العطل العادية، حسب جدول يعد بالاشترك من مدير المؤسسة التي تم التعمين لديها ومدير معهد العلوم الطبية المعنيين، مع اخذ متطلبات المصلحة في عين الاعتبار.

المادة 12 : يمنح مدير المؤسسة الاستشفائية الجامعية، العطل المرضية، وعليه ان يخبر مدير معهد العلوم الطبية المعني بذلك.

المادة 13 : تمنح العطل المرضية الطويلة الامد بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي بعد ان يدرس الملف مدير المؤسسة التي عينوا بها وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل، ويعلم مدير معهد العلوم الطبية بالاجراء الجاري تنفيذه.

الفصل الرابع

اسلاك الاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين

المادة 14 : تنشأ لجنة للتنسيق الاستشفائي الجامعي، تدلي برأيها في المسائل المتعلقة بالاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 15 : يدمج ويثبت ويعاد ترتيب الموظفين الرسميين او المثبتين بتطبيق المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور اعلاه، من اجل التكوين الاولي للاسلاك المحدثة بهذا المرسوم، كما يدمج ويثبت ويعاد

- الاساتذة المساعدون،
- الاساتذة المحاضرون،
- الاساتذة.

الفصل الاول

تحديد المهام

المادة 16 : يتولى الاساتذة المساعدون المهام التالية :

(1) في ميدان التعليم :

يتولى الاساتذة المساعدون الاشراف على اطروحات الدراسات العليا والاستشارة التربوية وتاطير الاشغال التطبيقية او الموجهة ومتابعتها والمشاركة في الحراسة في الامتحانات وفي التصحيح والمساهمة في اشغال اللجان والأفواج التربوية، فضلا عن الوقت المخصص للتعليم الذي تحدد مدته الاسبوعية بعشر (10) ساعات من الاعمال التطبيقية.

ويمكن ان يكلفوا بناء على طلب من مؤسستهم، باعطاء محاضرات تبلغ مدتها الاسبوعية تسع (9) ساعات تشمل حتما درسين غير متكررين، ويعفون في هذه الحالة من الاشغال التطبيقية او الموجهة.

(2) في ميدان العلاج :

يقوم الاساتذة المساعدون تبعاً لاختصاصهم بالمهام الآتية :

الفصل الثالث

احكام عامة للادماج

المادة 17 : يمكن رصيد الأقدمية الباقي من السلك الأصلي، في الترقية ضمن السلك المستقبل.

- التشخيص والمعالجة والمراقبة والبحث في ميدان العلاج والوقاية وإعادة التأهيل والفحص الوظيفي والبحث في المخبر والخبرات الطبية الصيدلانية والفم والأسنان.

- المساهمة في رفع مستوى معارف ومعطيات العلوم الطبية والتشريع وخاصة المعطيات الوطنية.

(3) في ميدان البحث الطبي :

- المساهمة في البحث العلمي الاساسي والتطبيقي في ميدان اختصاصهم.

- المساهمة في نشر المعلومات الطبية.

المادة 20 : يتولى الاساتذة المهام التالية :

1 - في ميدان التعليم :

فضلا على الوقت المخصص للتعليم الذي تقدر مدته الاسبوعية بتسع (9) ساعات، تشمل حتما درسين غير متكررين يتولى الاساتذة المحاضرون ما يلي :

- المشاركة في اشغال اللجان التربوية.

- مراقبة الامتحانات والتأكد من حسن سيرها.

- تصحيح نسخ الامتحانات.

- المشاركة في اشغال لجنة المداولات.

- تحضير الدروس وتحديثها.

- تأطير الرسائل والاطروحات من الدرجة الاولى والثانية من الدراسات العليا.

- المشاركة بالدراسات والابحاث في حل المشاكل التي تطرحها التنمية. في اطار التنظيم الساري المفعول.

- تنشيط اشغال الفرق التربوية التي يكلفون بها.

- اثناء اشغال ابحاثهم وتنويعها.

- انجاز كل دراسة وخبرة مرتبطة باختصاصاتهم والتي تسندها اليهم مؤسساتهم في اطار العلاقات بين التعليم وقطاعات الانشطة الاخرى.

- استقبال الطلبة مدة اربع (4) ساعات في الاسبوع لتقديم النصائح اليهم وتوجيههم.

- المشاركة في اشغال اللجان الوطنية او أي مؤسسة

أخرى تابعة للدولة، يكون موضوعها مرتبطا بمجال اختصاصهم.

- التشخيص والمعالجة والمراقبة والبحث في ميدان العلاج والوقاية وإعادة التأهيل والفحص الوظيفي والبحث في المخبر والخبرات الطبية والصيدلانية والفم والأسنان.

- المساهمة في رفع مستوى معارف ومعطيات العلوم الطبية والتشريع وخاصة المعطيات الوطنية.

(3) في ميدان البحث الطبي :

- المساهمة في البحث العلمي الاساسي والتطبيقي في ميدان اختصاصهم.

- المساهمة في نشر المعلومات الطبية.

المادة 19 : يتولى الاساتذة المحاضرون المهام التالية :

1 - في ميدان التعليم :

فضلا عن الوقت المخصص للتعليم الذي تبلغ مدته الاسبوعية تسع (9) ساعات تشمل حتما درسين (2) غير متكررين، يتولى الاساتذة المحاضرون ما يلي :

- اعداد الدروس وتحديثها.

- الاشراف على الاطروحات والرسالات من الدرجة الاولى والثانية في الدراسات العليا.

- تنشيط اشغال الافواج التربوية التي يكلفون بها.

- مراقبة الامتحانات والتأكد من حسن سيرها وتصحيح النسخ.

- المشاركة في اشغال لجان المداولات.

- اثناء اشغال ابحاثهم وتنويعها.

- انجاز كل دراسة وخبرة لها صلة باختصاصهم، تسندها اليهم المؤسسات التي ينتمون اليها في اطار العلاقات بين التعليم وقطاعات الانشطة الاخرى.

- تأطير الافواج التربوية.

- استقبال الطلبة مدة اربع (4) ساعات في الاسبوع لتقديم النصائح اليهم وتوجيههم.

- المساهمة في اشغال الافواج التربوية الوطنية.

- تأطير الطلبة، الخارجيين والداخليين والمقيمين والاساتذة المساعدين.

(2) في ميدان العلاج :

يقوم الاساتذة المحاضرون تبعا لاختصاصهم بالمهام

الآتية :

الاختبارات وكيفيات تنظيم المسابقات، المنصوص عليها في المواد 20 و21 و22 أعلاه، وأجرائها وذلك بعد أخذ رأي لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية،

المادة 25 : تجرى المسابقات بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة، الذي يحدد عدد المناصب في كل شعبة وفي كل اختصاص وكل هيكل استشفائي جامعي، وذلك بعد أخذ رأي لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية.

المادة 26 : تنظم مسابقات توظيف الاطباء الاستشفائيين الجامعيين على المستوى الوطني وتحكمها لجنة امتحان يعينها الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 27 : يعلن عن نتائج المسابقات بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتتضمن قرارات الاعلان عن نتائج تعيين الناجحين وترسيمهم.

المادة 28 : يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصب العمل الذي عين فيه، الانتفاع من نجاحه في المسابقة، ولا يجوز له بالتالي أن يشارك في المسابقة مرة أخرى الا بعد انقضاء سنتين (2).

الفرع الثالث

الاحكام الانتقالية للادماج

المادة 29 : يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة المساعدين.

المادة 30 : يدمج في رتبة استاذ محاضر، الاساتذة المحاضرون.

المادة 31 : يدمج في رتبة الاستاذ، الاساتذة.

الفصل الخامس

المناصب العليا

المادة 32 : تحدد قائمة المناصب العليا المطابقة لاسلاك الاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين تطبيقا للمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتي :

- المساهمة في اطار الهياكل المختصة في ضبط الادوات التربوية والعلمية التي لها علاقة بمجال اختصاصهم.

2- في ميدان العلاج :

يتولى الاساتذة ما يلي :

- تأمين كل العلاج المرتبط باختصاصهم،

- المساهمة في رفع مستوى معارف ومعطيات العلوم الطبية والتشريح وخاصة المعطيات الجديدة،

- المساهمة في رفع مستوى المعارف الطبية او المعارف الاخرى،

- تأمين الخدمات الصحية الموجودة في الهياكل الاستشفائية الجامعية،

- المساهمة في تحسين فعالية المنظومة الصحية عن طريق اعداد برامج او نشاطات صحية.

3) في ميدان البحث الطبي :

- المساهمة في البحث العلمي الاساسي والتطبيقي في ميدان اختصاصهم،

- المساهمة في نشر المعلومات الطبية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 21 : يوظف الاساتذة المساعدون عن طريق المسابقة من بين الحاصلين على شهادة الدراسات الطبية أو على شهادة معادلة لها.

المادة 22 : يوظف الاساتذة المحاضرون عن طريق المسابقة من بين الاساتذة المساعدين الحاصلين على شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية أو على شهادة معادلة لها والممارسين العمل بصفة فعلية، طوال خمس (5) سنوات على الاقل بهذه الصفة.

المادة 23 : يوظف الاساتذة عن طريق المسابقة من بين الاساتذة المحاضرين الذين مارسوا العمل بصفة فعلية، طوال ثلاث، (3) سنوات على الاقل بهذه الصفة.

المادة 24 : يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة، طبيعة

- اعداد تقرير حول تنفيذ البرنامج المقرر بصفة دورية.

- السهر على الانضباط داخل الوحدة.

الفرع الثاني

شروط التعيين

المادة 37 : يعلن عن التعيين في المناصب العليا لرئيس مصلحة بعد النجاح في المسابقة التي تفتح على التوالي، لكل من :

- الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين،

- الاساتذة المحاضرين، الذين يثبتون اقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الاقل بهذه الصفة.

المادة 38 : يعلن عن التعيين في المناصب العليا لرئيس وحدة، بناء على قائمة تأهيل، تفتح على التوالي لكل من :

- الاساتذة المحاضرين،

- الاساتذة المساعدين، الذين يثبتون اقدمية فعلية قدرها سنتان (2) على الاقل بهذه الصفة.

المادة 39 : يعلن عن التعيين في المناصب العليا المذكورة اعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة، بعد أخذ رأي لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية.

الفصل السادس

الترقية

المادة 40 : تحدد وتيرات الترقية المطبقة على الاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين حسب المدد الثلاث، والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور اعلاه.

المادة 41 : يمنح النقطة السنوية للمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المسؤول السلمي المباشر أو السلطة المختصة، وتحسب على أساس نقطتين، احدهما تتعلق بمهام التعليم والبحث في العلوم الطبية. والآخرى تتعلق بأعمال العلاج، ويعد جدول ترقية الاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، الوزير المكلف بالتعليم العالي

- رئيس مصلحة،

- رئيس وحدة.

المادة 33 : تحدد المصالح والوحدات المكونة للمؤسسات الاستشفائية الجامعية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 34 : تحدد قائمة المناصب العليا للاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، رؤساء المصلحة ورؤساء الوحدة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 35 : فضلا عن المهام المشار اليها في المادتين 25 و 26 اعلاه، يتولى رؤساء المصلحة الاستشفائيون الجامعيون ما يلي :

- السهر على حسن سير المصالح الموضوعه تحت اشرافهم،

- اقتراح، عند بداية كل سنة، على المجلس العلمي برامج الاعمال التربوية والصحية في المصلحة،

- السهر على حسن سير التعليم الملحق الذي يتكفلون به على مستوى المصلحة،

- اقتراح كل وسيلة أو اجراء من شأنه تسهيل السير الفعال للمصلحة،

- اعداد تقرير كل ستة (6) أشهر حول تنفيذ البرنامج المقرر،

- السهر على الانضباط داخل المصلحة.

المادة 36 : فضلا عن المهام، المشار اليها في المادتين 24 و 25 اعلاه، يتولى رؤساء الوحدات ما يلي

- السهر على حسن سير الوحدات الموضوعه تحت اشرافهم،

- السهر على حسن سير التعليم الملحق، الذي يتكفلون به على مستوى الوحدة،

- اقتراح، عند بداية كل سنة، على رئيس المصلحة برامج الاعمال التربوية والصحية للوحدة،

الباب الثاني
احكام خاصة

المادة 44 : تحدد النسبة القصوى من الموظفين التابعين للاسلاك الخاضعة لهذا الباب، الذين يمكن انتدابهم أو احوالهم على الاستيداع بـ 10% من العدد الحقيقي للموظفين في كل سلك.

يعلن عن الانتداب أو الاحالة على الاستيداع، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي، بعد استشارة المجلس العلمي للمؤسسة التي عينوا بها ومعهد العلوم الطبية المعني، ولجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية.

الباب الثالث
التصنيف

المادة 45 : يحدد تصنيف المناصب العليا للاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، رؤساء مصلحة، حسب الجدول الآتي :

والوزير المكلف بالصحة، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بتعليمية مشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

الفصل السابع

احكام تاديبية

المادة 42 : يعلن عن العقوبات التأديبية من الدرجة الاولى، المسلطة على الاطباء الاستشفائيين الجامعيين، مدير المؤسسة التي تم التعيين لديها أو مدير معهد العلوم الطبية.

المادة 43 : يعلن عن العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية والثالثة، المسلطة على الاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي بناء، على اقتراح من مدير المؤسسة، وبعد اخذ رأي اللجان المختصة.

التصنيف				المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصف	
920	م	3	1	استاذ رئيس مصلحة
920	م	3	1	استاذ محاضر رئيس مصلحة

المادة 46 : عملا بأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 86 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف الخاصة بأسلاك الاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين حسب الجدول الآتي :

التصنيف			الرتبة
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
686	3	19	استاذ مساعد
730	1	20	استاذ محاضر
794	5	20	استاذ

المناصب العليا للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
762	3	20	أستاذ مساعد رئيس وحدة
794	5	20	أستاذ محاضر رئيس وحدة

الباب الرابع

احكام ختامية

المادة 47 : تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون الاساسي، لاسيما المواد من 44 الى 74 من المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982.

المادة 48 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ اول يناير سنة 1990.

حرد بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

—————★—————
مرسوم تنفيذي رقم 92 - 491 مؤرخ في
4 رجب عام 1413 الموافق 28
ديسمبر سنة 1992 يعدل ويتمم
المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471
المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991
المتضمن القانون الاساسي الخاص
بالاطباء المتخصصين الاستشفائيين
الجامعيين.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة
والسكان ووزير التربية الوطنية،

المادة 5: تعدل المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يلي:

"المادة 25: تجري المسابقات بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي الذي يحدد عدد المناصب في كل شعبة وفي كل اختصاص وكل هيكل استشفائي جامعي، بالاتفاق مع الوزير المكلف بالصحة، بعد أخذ رأي لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي الوطنية".

المادة 6: تعدل المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 26: تنظم لجنة امتحان يعينها الوزير المكلف بالتعليم العالي بالاتفاق مع الوزير المكلف بالصحة، مسابقات لتوظيف الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين".

المادة 7: تعدل المادة 27 من المرسوم رقم التنفيذي 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 27: يعلن عن نتائج المسابقات بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 8: يعدل عنوان الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يلي:

"الفصل الخامس: الأنشطة الخاصة بالعلاج".

المادة 9: تعدل المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 32: يمكن أن يكلف الأطباء المختصون الاستشفائيون الجامعيون أثناء ممارسة مهامهم، بمسؤولية الاشراف على مصلحة أو وحدة استشفائية جامعية".

المادة 10: تعدل المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه كما يلي:

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل وتتم أحكام هذا المرسوم، بعض المواد من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 2: تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، في آخرها كما يلي:

"يسير الوزير المكلف بالتعليم العالي، هؤلاء الاطباء، مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة المنصوص عليها أدناه.

ويخضعون لسلطة الوزير المكلف بالصحة في ممارسة أنشطة العلاج".

المادة 3: تعدل المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يلي:

"المادة 13: تمنح العطل الطويلة الأمد بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أن يدرس مدير معهد العلوم الطبية المكلف في إطار التنظيم المعمول به. ويعلم مدير المؤسسة التي عين فيها المعني، بالإجراء الجاري.

يبليغ المقرر الذي يوضع بموجبه الموظف في عطلة طويلة الأمد، الى مدير المؤسسة التي عين فيها هذا الموظف".

المادة 4: تعدل المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يلي:

"المادة 24: يحدد قرار يصدر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي بالاتفاق مع الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي، طبيعة الاختبارات وكيفيات تنظيم واجراء المسابقات المنصوص عليها في المواد 20 و21 و22 أعلاه".

يحدد هذا القرار فضلا عن ذلك شروط التعيين في وظيفة رئيس مصلحة ورئيس وحدة .

المادة 13 : تلغى المواد 36 و 37 و 38 و 39 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 14 : تعدل المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 43 : يعلن عن العقوبات من الدرجة الثانية والثالثة التي تطبق على الاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح مدير معهد العلوم الطبية ومدير المؤسسة التي عين بها، بعد أخذ رأي اللجان المتساوية الأعضاء، طبقا للتنظيم المعمول به."

المادة 15 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يلي:

"يعلن عن الانتداب أو الاحالة على الاستيداع بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بعد أخذ رأي مدير معهد العلوم الطبية ومدير المؤسسة التي عينوا بها، واللجان المتساوية الأعضاء، طبقا للتنظيم المعمول به."

المادة 16: تعدل المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 45 : يحدد تصنيف الاساتذة والاساتذة المحاضرين (الدوسنت) الاستشفائيين الجامعيين حسب الآتي، بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

"المادة 33 : يتولى الاطباء المتخصصون الاستشفائيون، على الخصوص، ما يأتي:

- يسهرون على حسن سير المصلحة التي كلفوا بها،

- يقترحون في بداية السنة، على المجلس العلمي التابع للمؤسسة، برنامج عمل المصلحة فيما يخص الأنشطة الصحية،

- يعدون كل ستة أشهر تقريرا عن تنفيذ البرنامج المقرر،

- يقترحون كل طرق أو مناهج ترمي الى جعل سير المصلحة أكثر نجاعة،

- يسهرون على الانضباط داخل المصلحة."

المادة 11 : تعدل المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه كما يلي :

"المادة 34: يكلف المتخصص الاستشفائي الجامعي المسؤول على وحدة بما يأتي :

- السهر على حسن سير الوحدة الموضوعة تحت اشرافه،

- اقتراح، برنامج نشاط الوحدة فيما يخص العمل الصحي في بداية كل سنة، على مسؤول المصلحة،

- اعداد تقرير، دوريا، عن تنفيذ البرنامج المقرر،

- السهر على الانضباط في الوحدة."

المادة 12 : تعدل المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه كما يلي :

"المادة 35 : تعرف المصلحة والوحدة الاستشفائية الجامعية، بقرار من الوزير المكلف بالصحة بالاتفاق مع الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح لجنة التنسيق الاستشفائي الجامعي.

الدرجة										الرقم الاستدلالي	الرتبة
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
460	414	368	322	276	230	184	138	92	46	920	أستاذ
420	378	336	294	252	210	168	126	84	42	840	أستاذ محاضر

المادة 17 : تعدل المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 46 : يحدد تصنيف منصب عمل الاستاذ المساعد طبقا للجدول الآتي وتطبيقا لأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه :

التصنيف			الرتبة
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
686	3	19	أستاذ مساعد

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992.

يلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 196 مؤرخ في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يحدد تاريخ سريان مفعول أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 491 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان ووزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يسري مفعول أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 491 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1992.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116

منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 92 - 491 المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتظمين الى الأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتعم، لاسيما المادة 6 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين، لاسيما المادة 7 منه.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفيات تطبيق المادتين 6 و 7 من المرسومين التنفيذيين رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 المذكورين أعلاه، والمتعلقين بالعطلة العلمية التي يمكن أن ينتفع بها الأساتذة والأساتذة المحاضرون في التعليم والتكوين العالين والأساتذة والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون.

المادة 2 : تمنح العطلة العلمية مرة واحدة في الحياة المهنية للأستاذ والأستاذ المحاضر اللذين مارسا المهنة طوال خمس (5) سنوات متتالية وفي حالة تغيير السلك تجمع سنوات العمل التي قضيت في سلك الأستاذ المحاضر مع سنوات العمل التي قضيت في سلك الأستاذ.

المادة 3 : يمكن أن تقضى العطلة العلمية في التراب الوطني أو في الخارج سواء كان ذلك في مؤسسة تعليم أو تكوين عال أو في مركز بحث أو في أية مؤسسة أخرى ذات طابع بيداغوجي أو علمي.

المادة 4 : يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي كل سنة بالاتصال مع الوزراء المعنيين، عند الاقتضاء، نسبة الأساتذة الذين يمكنهم أن ينتفعوا بالعطلة العلمية ولا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة عشرة في المائة (10 %) من الأعداد الحقيقية في كل سلك معني.

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 236 مؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون الى الأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 14 محرم عام 1407 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- التكفل بالنسفر - ذهابا وإيابا - بين الجزائر وأقرب مطار من مكان قضاء العطلة العلمية.

- منح قسيمة نقل 50 كلغ زائدا على الوزن المعتاد بمناسبة العودة.

المادة 9: يجب على المستفيد أن يقدم إثر انتهاء العطلة العلمية تقريرا مفصلا عن نشاطه مدة العطلة المذكورة للمجلس العلمي أو البيداغوجي في الشهر الموالي لعودته.

وزيادة على ذلك، يجب أن يشتمل التقرير المذكور أعلاه على المعلومات المتعلقة بما يأتي:

- حالة العلم في ميدانه والتطور والتوجهات العالمية المسجلة في مادته.

- تنظيم منظومة التربية والبحث العلمي وميادين التعاون الممكنة مع البلد الذي قضيت فيه العطلة العلمية.

- نسخة من الأعمال و/ أو النشرات التي حققها خلال العطلة العلمية.

ويقيم المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة ذلك التقرير، ويقترح على الوزير المكلف بالتعليم العالي، وعند الاقتضاء، بالاتصال مع الوزير المعني، تقديرا مكتوبا يتوج النتائج المحصل عليها.

المادة 10: يبين الوزير المكلف بالتعليم العالي، عند الحاجة، كيفية تطبيق هذا المرسوم.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994.

مقداد سيفي

المادة 5: يودع ملف الترشيح لدى المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي للمؤسسة التي يعمل فيها المعني قبل نهاية السنة الجامعية التي تسبق سنة الذهاب ليبيدي المجلس المذكور رأيه في ذلك، ويرسل المجلس العلمي أو البيداغوجي الى الوزير المكلف بالتعليم العالي قائمة المترشحين المقبولين وفق الاجراءات المقررة.

المادة 6: يمنح الوزير المكلف بالتعليم العالي العطلة العلمية وعند الاقتضاء، بعد رأي الوزير الوصي على المؤسسة التي يعمل فيها المترشح.

المادة 7: يعتبر المنتفع من العطلة العلمية في وضعية الخدمة الفعلية بمقتضى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، ويعفى من مهام التعليم ومن أي التزام آخر يرتبط به بصفته مدرسا ويحتفظ بأجرته الأساسية، تضاف اليها علاوة الخبرة المهنية التي يمكن أن تجمع مع المنحة المقررة في المادة 8 أدناه.

وتتكفل بدفع الأجرة المحتفظ بها، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه، المؤسسة التي يمارس فيها المستفيد عمله.

المادة 8: يتقاضى مستفيد العطلة العلمية منحة ومصاريف ملحقة يختلف قدرها حسب البلد المستقبل وفق الشروط المحددة في القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

وتدفع المنحة للمستفيد مرتين، أي عند الذهاب وفي وسط مدة العطلة العلمية، من ميزانية الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ويحق لمستفيد العطلة العلمية إذا قضاه في الخارج أن يحصل على مصاريف ملحقة تتمثل فيما يأتي:

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 45 : بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، يحدد تصنيف الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين حسب الجدول الآتي :

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 186 مؤرخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

الدرجات الاستدلالية										الرقم الاستدلالي القاعدي	السلك
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
600	540	480	420	360	300	240	180	120	60	1200	أستاذ
520	468	416	364	312	260	208	156	104	52	1040	أستاذ محاضر استشفائي جامعي
440	396	352	308	264	220	176	132	88	44	880	أستاذ مساعد

المادة 2 : تلغى المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أول أبريل سنة 1997، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997.

أحمد أويحيى



- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 45 : بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين كالآتي :

مرسوم رئاسي رقم 02 - 341 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 67-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

الرقم الاستدلالي القاعدي	السلك
1280	أستاذ
1120	أستاذ محاضر استشفائي جامعي
960	أستاذ مساعد

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد جدول تصنيف الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين كالآتي :

الدرجات الاستدلالية										الرقم الاستدلالي القاعدي	السلك
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		
900	810	720	630	540	450	360	270	180	90	1280	أستاذ
790	711	632	553	474	395	316	237	158	78	1120	أستاذ محاضر استشفائي جامعي
680	605	538	470	403	340	269	202	134	67	960	أستاذ مساعد

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من
أول أكتوبر سنة 2002.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16
أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 129 مؤرخ في 27 ربيع
الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن
القانون الأساسي الخاص بالاستئلا الباحث
الاستشفائي الجامعي.**

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم
العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29
ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998
والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول
البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي
الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن
القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19
جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 200 المؤرخ في 14
رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974
والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309
المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة
2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى
بالخارج و تسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتميين لأسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين وتحديد المدونة المرتبطة بهم وكذا شروط الالتحاق بالرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المادة 2 : يكون الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي تضمن تكوينا في العلوم الطبية وفي المؤسسات والهيئات الاستشفائية الجامعية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال المنتميين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتم، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها،

المادة 3 : يسير الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي غير أنهم يخضعون في ممارستهم النشاطات الصحية لسلطة الوزير المكلف بالصحة.

الفصل الثاني

الحقوق و الواجبات

المادة 4 : يخضع الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 والمذكور أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما يخضعون للنظام الداخلي للمؤسسات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يقوم الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون عن طريق التدريس والبحث والنشاطات الصحية بمهمة الخدمة العمومية في التعليم العالي والصحة.

وبهذه الصفة، يتعين عليهم ما يأتي :

- إعطاء تدريس نوعي ومحين مرتببط بتطورات العلم والمعارف والتكنولوجيا والطرق البيداغوجية والتعليمية مطابقا للمقاييس الأدبية والمهنية،

- القيام بنشاطات البحث التكويني لتنمية كفاءاتهم وقدراتهم لمزاولة وظيفة أستاذ باحث استشفائي جامعي،

- ضمان جودة نشاطات الصحة،

- المساهمة في إعداد السياسة الوطنية للصحة وفي تنفيذها،

- المشاركة في تحصيل المعرفة ونشرها،

- ضمان نقل المعارف في مجالي التكوين الأولي والمتواصل.

المادة 6 : يستفيد الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون من كل الظروف الضرورية لتأدية مهامهم وترقيتهم الاستشفائية الجامعية وكذا شروط النظافة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطهم.

المادة 7 : يتعين على الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين ضمان خدمة التدريس وفقا

لحجم الساعي السنوي المحدد بـ : 192 ساعة من الدروس ويقابل هذا الحجم الساعي : 288 ساعة من الأعمال الموجهة أو : 384 ساعة من الأعمال التطبيقية طبقا للمعادلة الآتية :

ساعة (1) من الدروس تعادل ساعة و نصف (1 سا 30) من الأعمال الموجهة و ساعتين (2) من الأعمال التطبيقية.

المادة 8 : يمكن الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين، الذين يحضرون رسالة دكتوراه في العلوم الطبية الاستفادة من تكييف حجمهم الساعي للتدريس.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 9 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين لممارسة نشاطات البحث العلمي في فرق أو مخابر البحث أو إدارتهما وكذا تأطير الدكتوراه في العلوم الطبية .

تمارس هذه النشاطات في إطار التزام فردي مرفق بدفتر شروط خاضع لتقييم سنوي.

تحدد شروط ممارسة هذه النشاطات وكفايات مكافأتها بمرسوم.

المادة 10 : يمكن الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين شغل مناصب عليا هيكلية أو وظيفية على مستوى المؤسسات والهيكل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه .

وفي هذه الحالة يتغير حجمهم الساعي للتدريس وفق طبيعة مسؤوليتهم، حسب كفايات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

لا يرخص للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الشاغلين مناصب عليا بالقيام بمهام التدريس والتكوين بصفة ثانوية.

المادة 11 : يمكن دعوة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات الأنشطة الأخرى، ضمان الدراسات والخبرة وضبط مناهج تتطلبها احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يستفيد الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون من مكافأة خدماتهم حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- حسب المدتين الدنيا والمتوسطة بالنسبة للأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين،
- حسب المدد الدنيا والمتوسطة والقصوى بالنسبة للأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 18 : تحدد النسب القصوى للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المحتمل وضعهم بناء على طلبهم في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية المحددة أدناه، بالنسبة إلى كل مؤسسة، كما يأتي :

- الانتداب : 10 %،

- الإحالة على الاستيداع : 5 % ،

- خارج الإطار : 5 %.

تحسب هذه النسب استنادا إلى التعداد الحقيقي لكل رتبة.

الفصل الخامس

حركات النقل

المادة 19 : بغض النظر عن أحكام المادة 158 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، لا يمكن تحويل الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي إلا بطلب منه.

الفصل السادس

التكوين

المادة 20 : يتعين على الإدارة أن تنظم، بصفة دائمة، تكوينا متواصلًا لفائدة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين يهدف إلى تحسين مستواهم وتطوير مؤهلاتهم المهنية وكذا تحيين معارفهم في مجال نشاطاتهم، وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الفصل السابع

التقييم

المادة 21 : يخضع الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون إلى تقييم دائم ودوري،

وبهذه الصفة، يتعين عليهم إعداد تقرير سنوي حول نشاطاتهم العلمية والبيداغوجية وكذا الصحة عند نهاية السنة الجامعية بغرض تقييمه من طرف الهيئات العلمية والبيداغوجية المؤهلة.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 12 : لا يرخص للأساتذة الباحثين

الاستشفائيين الجامعيين الممارسين نشاطا مربحا، تطبيقا للمادة 44 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالقيام بمهام التدريس والتكوين بصفة ثانوية.

المادة 13 : يمكن الأساتذة الباحثين الاستشفائيين

الجامعيين الاستفادة من رخص الغياب دون فقدان الراتب، للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تتصل بنشاطاتهم المهنية حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 14 : يمكن الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين

والأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين قسم "أ" الذين مارسوا مدة خمس (5) سنوات متتالية بهذه الصفة، الاستفادة مرة واحدة خلال مسارهم المهني من عطلة علمية مدتها سنة واحدة لتمكينهم من تجديد معارفهم والمساهمة بذلك في تحسين النظام البيداغوجي والتنمية العلمية الوطنية. ويعتبرون طوال هذه السنة في وضعية نشاط.

وفي هذا الإطار، تجمع سنوات الممارسة في رتبة الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين قسم "أ" مع سنوات الممارسة في رتبة الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 15 : يمكن الأساتذة المساعدين الاستشفائيين

الجامعيين الذين يحضرون رسالة دكتوراه في العلوم الطبية، الاستفادة من انتداب، وفق الشروط المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

التربص - الترقية في الدرجة

المادة 16 : يعفى من فترة التربص الأساتذة

الباحثون الاستشفائيون الجامعيون الذين تم توظيفهم .

المادة 17 : تحدد وتائر الترقية في الدرجات

المطبقة على الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، كما يأتي :

- حسب المدة الدنيا بالنسبة للأساتذة

الاستشفائيين الجامعيين،

الباب الثاني مدونة الأسلاك

- المادة 26 :** تحدد مدونة أسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين كما يأتي :
- سلك الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين،
 - سلك الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين،
 - سلك الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين.

الفصل الأول

سلك الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين

- المادة 27 :** يضم سلك الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين رتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي.

الفرع الأول تحديد المهام

- المادة 28 :** يكلف الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي تحت رقابة المسؤول المكلف بالسلطة البيداغوجية بما يأتي :
- إعطاء تدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه،
 - تحضير وتحيين دروسه ،
 - إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر ،
 - ضمان التدريس التطبيقي للطلبة على مستوى سرير المريض و المخبر،
 - ضمان السير الحسن للامتحانات التي يكلف بها و تحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات،
 - المشاركة في مداورات لجان الامتحانات،
 - المساهمة في رفع مستوى المعارف في العلوم الطبية.
- المادة 29 :** يكلف الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي في مجال الصحة بما يأتي :
- ضمان كل علاج مرتبط بكفاءته، وخاصة العلاج الاختياري والعلاج ذو المستوى العالي،
 - ضمان خدمات الصحة ذات الصلة باختصاصه في المؤسسات والهيكل الاستشفائية الجامعية،

الفصل الثامن التأديب

المادة 22 : زيادة على أحكام المواد 178 إلى 181 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 والمذكور أعلاه، وتطبيقا لأحكام المادة 182 منه، يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة (4) قيام الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى .

المادة 23 : تعلن العقوبات التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية المتخذة ضد الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين بمقرر مشترك مبرر بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من عميد كلية الطب و/ أو رئيس المؤسسة الصحية المعنية، بعد شروحات كتابية من المعني.

وتعلن العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة، بناء على اقتراح من عميد كلية الطب و/ أو مدير المؤسسة الصحية المعنية، بعد أخذ الرأي المطابق للجنة المتساوية الأعضاء المعنية المنعقدة في مجلس تأديبي.

تحدد كميّيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

الفصل التاسع

الأحكام العامة للإدماج

المادة 24 : يُدمج الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون المنتمون للأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص في تاريخ سريان هذا المرسوم.

المادة 25 : يرتب الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون المذكورون في المادة 24 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال .

- رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب"،
- رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ".

الفرع الأول

الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي من قسم "ب"

الفقرة الأولى

تحديد المهام

- المادة 37 :** يكلف الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي قسم "ب"، بما يأتي:
- إعطاء تدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه،
 - تحضير وتحيين دروسه،
 - إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر،
 - ضمان التدريس التطبيقي للطلبة على مستوى سرير المريض والمخبر،
 - ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات،
 - المشاركة في مداوات لجان الامتحان،
 - المساهمة في رفع مستوى المعارف في العلوم الطبية.

المادة 38 : يكلف الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي قسم "ب" في مجال الصحة بما يأتي :

- ضمان كل علاج مرتبط بكفاءته وخاصة العلاج الاختياري والعلاج ذو المستوى العالي،
- ضمان خدمات الصحة ذات الصلة باختصاصه في المؤسسات والهيكل الاستشفائية الجامعية،
- المساهمة في تحسين فعالية المنظومة الوطنية الصحية عن طريق تنفيذ برامج النشاطات الصحية،
- المساهمة في تسلسل العلاج من علاج أساسي إلى علاج اختياري وعلاج ذي مستوى عال.

الفقرة الثانية

شروط الترقية

- المادة 39 :** يرقى بصفة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب"، الأساتذة المساعدون الاستشفائيون الجامعيون الحاصلون على شهادة دكتوراه في العلوم الطبية.

- المساهمة في تحسين فعالية المنظومة الوطنية الصحية عن طريق تنفيذ برامج النشاطات الصحية،
- المساهمة في تسلسل العلاج من علاج ضروري إلى علاج اختياري وعلاج ذي مستوى عال.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 30 : يوظف الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الحائزين على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 31 : تفتح المسابقة لتوظيف الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة، ويحدد هذا القرار عدد المناصب المفتوحة للمسابقة في كل اختصاص وفي كل هيكل استشفائي جامعي.

تحدد كفاءات تنظيم وسير المسابقة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 32 : تعلن نتائج المسابقات حسب المناصب المطلوب شغلها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالتوظيفة العمومية.

يعين المترشحون الناجحون ويرسمون في رتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي.

المادة 33 : يتعين على الأستاذ المساعد الاستشفائي الجامعي ممارسة وظيفته في منصب تعيينه لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 34 : يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصب تعيينه، الاستفادة من نجاحه في المسابقة، ولا يمكنه المشاركة في مسابقة أخرى إلا بعد انقضاء مدة ثلاث (3) سنوات.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 35 : يدمج في رتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي، الأساتذة المساعدون الاستشفائيون الجامعيون.

الفصل الثاني

سلك الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين

المادة 36 : يضم سلك الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين رتبتين (2) :

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 43 : يرقى بصفة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات والأشغال البيداغوجية والعلمية، الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "ب".

المادة 44 : تفتح مسابقة توظيف الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين قسم "أ" بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة، ويحدد هذا القرار عدد المناصب المفتوحة للمسابقة في كل اختصاص وهيكل استشفائي جامعي.

تحدد كفاءات تنظيم وسير المسابقة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 45 : تعلن نتائج المسابقات حسب المناصب المطلوب شغلها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يعين المترشحون الناجحون ويرسمون في رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ".

المادة 46 : يتعين على الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي قسم "أ"، ممارسة وظيفته في منصب تعيينه لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 47 : يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصب تعيينه الاستفادة من نجاحه في المسابقة ولا يمكنه المشاركة في مسابقة أخرى إلا بعد انقضاء مدة ثلاث (3) سنوات.

الفقرة الثالثة أحكام انتقالية

المادة 48 : يدمج في رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"، الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون.

الفصل الثالث

سلك الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين

المادة 49 : يضم سلك الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين رتبة أستاذ استشفائي جامعي.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 50 : يكلف الأستاذ الاستشفائي الجامعي بما يأتي :

- إعطاء تدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه،

الفقرة الثالثة أحكام انتقالية

المادة 40 : يدمج الأساتذة المساعدون الاستشفائيون الجامعيون الحائزون شهادة دكتوراه في العلوم الطبية ويرسمون ويرتبون من أجل التأسيس الأولي للرتبة في رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب"، عند تاريخ سريان هذا المرسوم .

الفرع الثاني

الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي من قسم "أ"

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 41 : يكلف الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي من قسم "أ" بما يأتي :

- إعطاء تدريس في شكل دروس حسب الحجم الساعي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه،
- تحضير وتحيين دروسه،
- إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند بيداغوجي آخر،
- ضمان التدريس التطبيقي للطلبة على مستوى سرير المريض والمخبر ،
- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات.
- المشاركة في مداوات لجان الامتحانات،
- المساهمة في رفع مستوى المعارف في العلوم الطبية،
- تأطير الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في تحضير دروسهم .

المادة 42 : يكلف الأستاذ الاستشفائي الجامعي قسم "أ" في مجال الصحة بما يأتي :

- ضمان كل علاج مرتبط بكفاءاته، خاصة العلاج الاختياري والعلاج ذو المستوى العالي،
- ضمان خدمات الصحة ذات الصلة باختصاصه في المؤسسات والهيكل الاستشفائية الجامعية،
- المساهمة في تحسين فعالية المنظومة الوطنية الصحية عن طريق التصور وإعداد ووضع برامج النشاطات الصحية،
- المساهمة في تسلسل العلاج من علاج أساسي إلى علاج اختياري وعلاج ذي مستوى عال.

المادة 54 : تعلن نتائج المسابقات حسب المناصب المطلوب شغلها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يعين المترشحون الناجحون ويرسمون في رتبة أستاذ استشفائي جامعي.

المادة 55 : يتعين على الأستاذ الاستشفائي الجامعي، ممارسة وظيفته في منصب تعيينه لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 56 : يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصب تعيينه، الاستفادة من نجاحه في المسابقة، ولا يمكنه المشاركة في مسابقة أخرى إلا بعد انقضاء مدة ثلاث (3) سنوات.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 57 : يدمج في رتبة أستاذ استشفائي جامعي، الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون.

الفصل الرابع

الأستاذ الاستشفائي

الجامعي المميز

المادة 58 : تؤسس درجة أستاذ استشفائي جامعي مميّز.

المادة 59 : تنشأ لجنة وطنية للتمييز في العلوم الطبية تكلف بتقييم النشاطات والمنشورات العلمية والبيداغوجية للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين المرشحين للتعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميّز .

وبهذه الصفة، تقدم اللجنة الوطنية للتمييز في العلوم الطبية إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي معايير التقييم وشبكة التنقيط للموافقة عليها.

تتشكل اللجنة الوطنية للتمييز في العلوم الطبية من أساتذة استشفائيين جامعيين مميّزين .

يحدد تنظيم اللجنة وسيورها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

- تحضير وتحيين دروسه،

- إعداد المطبوعات والكتب وكل مستند

بيداغوجي آخر ،

- ضمان التدريس التطبيقي للطلبة على مستوى

سرير المريض وفي المخبر،

- ضمان حسن سير الامتحانات التي يكلف بها

وتحضير المواضيع وتصحيح أوراق الامتحانات،

- المشاركة في مداورات لجان الامتحانات ،

- المساهمة في رفع مستوى المعارف في العلوم

الطبية،

- التكفل بنشاطات التصور والخبرة البيداغوجية

في مجال إعداد برامج التدريس ووضع تكوين جديد

وتقييم البرامج والمسارات.

المادة 51 : يكلف الأستاذ الاستشفائي الجامعي في

مجال الصحة بما يأتي :

- ضمان كل علاج مرتبط بكفاءته وخاصة العلاج

الاختياري والعلاج ذو المستوى العالي،

- ضمان خدمات الصحة ذات الصلة باختصاصه

المطلوبة لدى الهياكل والمؤسسات الاستشفائية

الجامعية،

- المساهمة في تحسين فعالية المنظومة الوطنية

الصحية عن طريق التصور وإعداد و وضع برامج

النشاطات الصحية،

- المساهمة في تسلسل العلاج من علاج أساسي

إلى علاج اختياري وعلاج ذي مستوى عال.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 52 : يرقى بصفة أستاذ استشفائي

جامعي عن طريق المسابقة على أساس الشهادات

والأعمال البيداغوجية والعلمية، الأساتذة المحاضرون

الاستشفائيون الجامعيون قسم "أ" الذين يثبتون ثلاث

(3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 53 : تفتح مسابقات توظيف الأساتذة

الاستشفائيين الجامعيين بموجب قرار من الوزير

المكلف بالتعليم العالي يعده بالتشاور مع الوزير

المكلف بالصحة، ويحدد هذا القرار عدد المناصب حسب

الاختصاصات والهياكل الاستشفائية الجامعية.

تحدد كفاءات تنظيم وسير المسابقة بموجب قرار

مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير

المكلف بالصحة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 62 : تحدد كفاءات التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز بنص خاص.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 63 : يعين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز، الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون الذين يثبتون عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة من بينها عشر (10) سنوات بصفة رئيس مصلحة أو رئيس قسم بالنسبة للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين للتخصصات الأساسية في العلوم الطبية، وكذا الإنتاج العلمي والبيداغوجي، بعد أخذ رأي لجنة آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 64 : تطبيقا للمادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا كما يأتي :

- رئيس مصلحة استشفائية جامعية،
- رئيس وحدة استشفائية جامعية.

المادة 65 : تحدد المصلحة و الوحدة الاستشفائية الجامعية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالصحة.

الفصل الأول تحديد المهام

المادة 66 : يكلف رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية، زيادة على مهام التدريس والصحة، بما يأتي :

- السهر على حسن سير المصلحة الموضوعة تحت إشرافه والانضباط العام فيها،
- اقتراح برنامج نشاطات المصلحة سواء كانت في الميادين البيداغوجية والعلمية والصحية، عند

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 60 : زيادة على المهام المسندة إلى الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين، يكلف الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز بما يأتي :

- ضمان محاضرات وحلقات وورشات على مستوى ما بعد التدرج في العلوم الطبية ،
 - استقبال الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين الذين يحضرون شهادة دكتوراه في العلوم الطبية لنصحهم وتوجيههم،
 - المشاركة في تحديد محاور البحث ذات الأولوية في مجال اختصاصه،
 - ضمان مهام الدراسات أو الاستشارة أو الخبرة أو التنسيق العلمي و/أو البيداغوجي.
- يمكن دعوة الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز للقيام بمهام التمثيل لدى الهيئات الوطنية أو الدولية.

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 61 : يعين الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز في العلوم الطبية من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الذين يثبتون الشروط الآتية :

- خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بصفة أستاذ استشفائي جامعي ، من بينها خمس (5) سنوات بصفة رئيس مصلحة أو رئيس قسم بالنسبة للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في التخصصات الأساسية في العلوم الطبية،
- تأطير رسائل الدكتوراه في العلوم الطبية إلى غاية المناقشة بصفة مشرف وذلك منذ التعيين في رتبة أستاذ استشفائي جامعي،
- نشر مقالات في مجلات علمية ذات سمعة معترف بها منذ التعيين في رتبة أستاذ استشفائي جامعي،
- نشر كتب ذات طابع علمي وسندات و/أو مطبوعات منذ التعيين في رتبة أستاذ استشفائي جامعي.

- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين
قسم "أ" و "ب"،

- الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين
الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة.

تحدد كفاءات التعيين بصفة رئيس مصلحة
بالنيابة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم
العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 70 : يعلن التعيين في المنصب العالي
لرئيس وحدة، بعد التسجيل في قوائم التأهيل التي
تعد بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي
والوزير المكلف بالصحة، وتفتح على التوالي لكل من :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين
قسم "أ" و "ب"،

- الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين
الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة.

تحدد كفاءات إعداد قوائم التأهيل للالتحاق
بمنصب رئيس وحدة بقرار مشترك بين الوزير المكلف
بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 71 : يعلن التعيين في المناصب العليا لرئيس
مصلحة ورئيس وحدة بقرار مشترك بين الوزير
المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 72 : يعلن التعيين بصفة رئيس مصلحة
بالنيابة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم
العالي والوزير المكلف بالصحة.

لا تتعدى النيابة في منصب رئيس مصلحة
استشفائية جامعية مدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة
واحدة لمدة سنة وهي الفترة التي يفتح بعدها المنصب
على المسابقة.

المادة 73 : يمكن الأساتذة الباحثين الاستشفائيين
الجامعيين الترشح للالتحاق بالمناصب العليا لرئيس
مصلحة ورئيس وحدة المفتوحة للمسابقة خارج مكان
تعيينهم في أي مؤسسة أو هيكل استشفائي جامعي،
بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بالمدد الدنيا لنشاطهم
في مناصب تعيينهم المحددة في المواد 33 و 46 و 55
أعلاه.

بداية كل سنة، على المجلس العلمي للكلية
والمركز الاستشفائي الجامعي أو المجلس الطبي
للمؤسسات الاستشفائية الضامنة لنشاط استشفائي
جامعي.

- إعداد مشاريع المصلحة والسهر على تنفيذها،
- تنسيق نشاطات التدريس والبحث ونشاطات
الصحة في المصلحة،

- اقتراح كل وسيلة أو إجراء من شأنهما تسهيل
السير الفعال في المصلحة،

- إعداد تقرير سنوي، موجه للهيئات المذكورة
أعلاه، حول تنفيذ البرنامج المقرر.

المادة 67 : يكلف رئيس الوحدة الاستشفائية
الجامعية، زيادة على مهام التدريس و الصحة، وتحت
سلطة رئيس المصلحة، بما يأتي :

- السهر على حسن سير الوحدة الموضوعية تحت
إشرافه والانضباط العام فيها ،

- السهر على حسن سير التدريس والنشاطات
الصحية في الوحدة ،

- اقتراح كل وسيلة أو إجراء من شأنهما تحسين
فعالية سير الوحدة على رئيس المصلحة،

- إعداد تقرير سنوي، موجه لرئيس المصلحة،
حول تنفيذ البرنامج المقرر.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 68 : يعين رئيس المصلحة الاستشفائية
الجامعية عن طريق المسابقة على أساس الشهادات
والأعمال العلمية والبيداغوجية من بين :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين
قسم "أ" الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة.

تحدد كفاءات تنظيم المسابقة وإجرائها بقرار
مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير
المكلف بالصحة.

المادة 69 : في انتظار تنظيم مسابقات الالتحاق
بالمناصب العالي لرئيس المصلحة، يمكن تعيين رئيس
مصلحة لشغل المنصب بالنيابة من بين :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين ،

الباب الرابع
تصنيف الرتب و الزيادات
الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول
تصنيف الرتب

المادة 74 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	خارج المنصف		
1480	قسم فرعي 7	أستاذ استشفائي جامعي	أستاذ استشفائي جامعي
1280	قسم فرعي 6	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم " أ "	أستاذ محاضر استشفائي جامعي
1200	قسم فرعي 5	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم " ب "	
1055	قسم فرعي 3	أستاذ مساعد استشفائي جامعي	أستاذ مساعد استشفائي جامعي

الباب الخامس
أحكام خاصة

المادة 78 : يدمج الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون من جنسية أجنبية، العاملون بالجزائر والحائزون إحدى الرتب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية، في الرتبة المحصل عليها ابتداء من تاريخ اكتسابهم الجنسية الجزائرية .

المادة 79 : يوظف بصفة أستاذ استشفائي جامعي أو بصفة أستاذ محاضر استشفائي جامعي، الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون من جنسية جزائرية الذين يثبتون على التوالي رتبة أستاذ استشفائي جامعي أو رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي أو رتبة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الرتبتين محصل عليها في الخارج .

المادة 80 : يدمج أو يوظف، حسب الحالة، الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون المذكورون في المادتين 78 و 79 أعلاه، ويرسمون في نفس التاريخ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 75 : تحدد كفاءات مكافأة النشاطات الصحية التي يقوم بها الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون بمرسوم.

المادة 76 : زيادة على مرتب الأستاذ الاستشفائي الجامعي، يتقاضى الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز تعويضا عن التميز يحدد مبلغه وكفاءات دفعه بمرسوم.

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 77 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا المطابقة لأسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين وفقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
705	14	رئيس مصلحة استشفائية جامعية
495	12	رئيس وحدة استشفائية جامعية

المادة 81 : تحتسب الأقدمية المكتسبة للأستاذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المذكورين في المادتين 78 و79 أعلاه، بنسبة 1,4 % عن كل سنة نشاط.

المادة 82 : تؤخذ الأقدمية المكتسبة في الخارج بالنسبة للأستاذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المذكورين في المادتين 78 و79 أعلاه في الحساب من أجل الترقية والتعيين في منصب عال أو التعيين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز.

المادة 83 : تحدد كفاءات تطبيق الأحكام الواردة في المادتين 78 و79 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

الباب السادس

أحكام نهائية

المادة 84 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 85 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 86 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

بنشاطات صحية، في إطار الواجبات القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لاسيما بما يأتي :

- ضمان كل علاج يرتبط بكفاءته، وخاصة العلاج الاختياري والعلاج ذي المستوى العالي،
- ضمان خدمات الصحة ذات الصلة باختصاصه في المؤسسات والهياكل الاستشفائية الجامعية،
- المساهمة في تحسين فعالية المنظومة الوطنية الصحية عن طريق تنفيذ برامج العمل الصحي،
- المساهمة في تسلسل العلاج من علاج أساسي وعلاج اختياري وعلاج ذي مستوى عال.

المادة 4: يكلف الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والأستاذ المحاضر الباحث الاستشفائي الجامعي من القسم "أ" بتصوير برامج العمل الصحي وإعدادها وتنفيذها.

المادة 5: يتقاضى الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، بعنوان ممارسة نشاطات الصحة، مكافأة شهرية تحدد بنسبة خمس وخمسين بالمائة (55%) من الراتب المرتبط برتبة الانتماء.

المادة 6: تخضع المكافأة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه للاشتراك وتدخّل في الحساب لحساب معاش التقاعد.

المادة 7: تلغى الأحكام المتعلقة بالتعويض الاستشفائي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 91-472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 2008 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 24 مايو سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 199 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 24 مايو سنة 2009، يحدد نشاطات الصحة الخاصة بالاستتلا الباحث الاستشفائي الجامعي ويضبط كفاءات دفع المكافأة المرتبطة بها.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 472 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن النظام التعويضي للأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لاسيما المادة 75 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم نشاطات الصحة الخاصة بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي ويضبط كفاءات دفع المكافأة المرتبطة بها.

المادة 2: زيادة على نشاطات التدريس والبحث، يقوم الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 259 مؤرخ في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009، يحدد كفايات التعميين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لاسيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لاسيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لاسيما المادة 70 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 62 و 56 و 70 من المراسيم التنفيذية، على التوالي، رقم 08 - 129 ورقم 08 - 130 ورقم 08 - 131 المؤرخة في 3 مايو سنة 2008 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفايات التعميين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز ومدير بحث مميز.

الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها على التوالي في المادتين 63 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكورين أعلاه، بعد أخذ رأي مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 04 - 180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يعين الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز والأستاذ المميز ومدير البحث المميز لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، بعد تقييم الأنشطة العلمية والبيداغوجية من طرف اللجنة الوطنية للتميز.

المادة 7 : يحدد مبلغ تعويض التميز وكيفيات دفعه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1430 الموافق 11 غشت سنة 2009.

أحمد أويحيى

المادة 2 : يعين الأستاذ الاستشفائي الجامعي المميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز في العلوم الطبية، من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الذين يثبتون الشروط المحددة في المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يعين الأستاذ المميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، من بين الأساتذة الذين يثبتون الشروط المحددة في المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يعين مدير البحث المميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتميز، من بين مديري البحث الذين يثبتون الشروط المحددة في المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يعين في درجة أستاذ استشفائي جامعي مميز وأستاذ مميز بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسومين التنفيذيين رقم 08 - 129 ورقم 08 - 130 المؤرخين في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث في مخابر البحث أو فرق البحث المنشأة في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتكفل بمهمة التكوين العالي وكذا كفاءات مكافأتهما.

المادة 2 : تندرج نشاطات البحث، موضوع هذا المرسوم، ضمن إطار تنفيذ البرامج الوطنية للبحث، وتمارس بموجب عقد يبرم بناء على اقتراح من مسؤول كيان البحث، بين الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث من جهة ومسؤول مؤسسة الإلحاق من جهة أخرى.

المادة 3 : يبرم العقد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4 : يرفق بعقد البحث دفتر أعباء يحدد على الخصوص ما يأتي :

- مشروع أو مشاريع البحث المدرجة ضمن إطار البرامج الوطنية للبحث،
- الأهداف العلمية،
- برنامج العمل السنوي والجدول الزمني المرتبط به،
- كفاءات متابعة مشاريع البحث ووضعها حيز التنفيذ.

المادة 5 : تحدد نشاطات البحث للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الجارية بموجب هذا المرسوم بالاستناد إلى نشاطات البحث التي يكلف بها الباحث الدائم، في إطار مهام هيكل البحث المعني وتنظيمه، طبقا للجدول الموافق أدناه :

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 232 مؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كفاءات مكافأتهما.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

أسلاك الباحثين الدائمين	أسلاك الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين
ملحق بالبحث	أستاذ مساعد قسم "ب"
مكلف بالبحث	أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد قسم "أ"
أستاذ بحث قسم "ب"	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب" وأستاذ محاضر قسم "ب"
أستاذ بحث قسم "أ"	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ محاضر قسم "أ"
مدير بحث	أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ

المادة 11 : يستفيد الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث من مكافأة عن نشاطات البحث يحدد مبلغها الشهري كما يأتي :

- أستاذ استشفائي جامعي وأستاذ : 45.000 دينار،
- أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ محاضر قسم "أ" : 40.000 دينار،
- أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب" وأستاذ محاضر قسم "ب" : 35.000 دينار،
- أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد قسم "أ" : 25.000 دينار،
- أستاذ مساعد قسم "ب" : 20.000 دينار.

تدفع المكافأة كل ستة (6) أشهر وتخضع لاشتراكات التقاعد والضمان الاجتماعي.

المادة 12 : تمثل حصة المكافأة التي تدفع كل ستة (6) أشهر 25 % من مبلغ المكافأة السنوية وتدفع بناء على النشاط الفعلي للبحث بعد إشهاد من مسؤول كيان البحث.

وتدفع بقية مبلغ المكافأة السنوية بعد تقييم إيجابي تقوم به اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 13 : يؤدي التقييم السلبي لنشاطات بحث الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث إلى فسخ عقد البحث.

تودع طعون الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث لدى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي يقدمها إلى اللجنة القطاعية المشتركة المعنية ببرنامج أو برامج البحث، للبت فيها.

المادة 6 : لا يجوز للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث إبرام أكثر من عقد بحث واحد في إطار أحكام هذا المرسوم.

يتعين على المؤسسة التي يبرم معها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث عقد بحث، إبلاغ الهيئة المستخدمة بذلك.

المادة 7 : لا يمكن الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي أبرم عقد بحث، ممارسة مهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد ترخيص من هيئته المستخدمة.

المادة 8 : تكون الاختراعات والاكتشافات والنتائج الأخرى للبحث التي ينجزها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث في إطار عقد البحث، ملكية المؤسسة المتعاقد معها.

المادة 9 : يتعين على المؤسسة المتعاقد في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، ضمان كل الشروط الضرورية لأداء المهام التي يقوم بها الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث في إطار عقد البحث.

المادة 10 : يلتزم الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والأستاذ الباحث بتقديم تقرير عن نشاطاته سنويا، لكيان البحث يتضمن حالة تقدم مشروع أو مشاريع البحث التي كلف بها والجاري تنفيذها.

يرسل مسؤول كيان البحث التقارير عن نشاطات البحث، مرفقة بملاحظاته المحتملة إلى اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة للدائرة الوزارية المعنية لتقييمها.

للقيام بنشاطات البحث طبقا لأحكام هذا المرسوم. ويستفيد بهذه الصفة من المكافأة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويستفيد أيضا من التكفل بمصاريف نقله زهابا وإيابا وإقامته على حساب ميزانية تسيير كيان البحث.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 17 : تسجل الاعتمادات المتعلقة بدفع المكافأة المنصوص عليها في المادتين 11 و15 أعلاه، بعنوان مؤسسات إلحاق كيانات البحث المعنية.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

المادة 14 : تطبق أحكام هذا المرسوم أيضا على الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والأستاذ الباحث الذي يمارس نشاطات البحث في وحدات البحث الخاضعة للمرسوم التنفيذي رقم 99 - 257 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، التي تندرج نشاطاتها ضمن إطار تنفيذ البرامج الوطنية للبحث.

المادة 15 : زيادة على المكافأة المذكورة في المادة 11 أعلاه، يستفيد مدير وحدة البحث ومدير مخبر البحث ورئيس قسم البحث ورئيس فرقة البحث المعين بصفة قانونية، من مكافأة المسؤولية التي يحدد مبلغها الشهري كما يأتي:

- مدير وحدة بحث: 20.000 دينار،

- مدير مخبر البحث: 15.000 دينار،

- رئيس قسم البحث: 15.000 دينار،

- رئيس فرقة بحث: 10.000 دينار.

المادة 16 : يمكن دعوة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي يعمل في الخارج،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1433
الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تحديد
المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة
الاستشفائية الجامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

المادة 4 : تتولى المصلحة، في مجال الصحة، وحسب تخصص العلوم الطبية الذي تغطيه مهمة ضمان ما يأتي :

- نشاطات التشخيص،
- نشاطات الكشف،
- نشاطات العلاج،
- نشاطات الوقاية وترقية الصحة،
- نشاطات التسيير الصيدلاني،
- نشاطات إنتاج وسائل العلاج الطبي.

المادة 5 : تحدّد القدرة القصوى لمصلحة تتولى الاستشفاء بستين (60) سريراً، تتضمن أسرة الاستشفاء والأسرة الموجهة للاستعجال.

المادة 6 : تتولى المصلحة، في مجال التكوين، مهمة ضمان نشاطات تعليم الطلبة وتأطيرهم في مرحلة التدرج وما بعد التدرج في العلوم الطبية.

المادة 7 : تتولى المصلحة، في مجال البحث، مهمة القيام بكل نشاط بحث علمي في التخصص الذي تغطيه.

المادة 8 : تحدّد المعايير المتعلقة بالتخصص وطبيعة التجهيزات وحجم النشاطات وكذا تعداد المستخدمين الضروريين لسير المصلحة بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

الوحدة الاستشفائية الجامعية

المادة 9 : الوحدة الاستشفائية الجامعية والتي تدعى في صلب النص "الوحدة" هي الكيان الوظيفي القاعدي للمصلحة الاستشفائية الجامعية.

وتتولى مهمة ضمان نشاط أو عدة نشاطات تخص المصلحة في مجالات التكوين والبحث والصحة، لا سيّما الوقاية والعلاج والكشف وإنتاج وسائل العلاج.

المادة 10 : يمكن إنشاء الوحدة :

- إما في الهيكل البنيوي للمصلحة التابعة لها،
- وإما خارج الهيكل البنيوي للمصلحة،
- تكون الوحدة تابعة للمصلحة المكلفة بنشاطها.

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدّد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية.

الفصل الأول

المصلحة الاستشفائية الجامعية

المادة 2 : تتكون المصلحة الاستشفائية الجامعية التي تدعى في صلب النص "المصلحة" من وحدتين (2) إلى سبع (7) وحدات استشفائية جامعية من نفس التخصص أو من تخصصات متكاملة.

المادة 3 : تتولى المصلحة مهمة ضمان النشاطات الصحية ونشاطات التكوين والبحث في آن واحد، في تخصص العلوم الطبية الذي تغطيه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهراڤ وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادتان 69 و72 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية،

بقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات التعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة، في انتظار تنظيم مسابقات الالتحاق بالمنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

يتم التعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة من بين :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين من القسم أ والقسم ب،

المادة 11 : تحدّد قدرة الوحدة، في مجال العلاج، كما يأتي :

- من خمسة عشر (15) إلى خمسة وعشرين (25) سريرا في النشاط العيادي،

- من ستة (6) إلى ثمانية (8) أسرة في الإنعاش والعلاج المكثف والاستعجالات الطبية الجراحية،

- من عشرين (20) إلى أربعين (40) سريرا في طب الأمراض العقلية،

- من خمسة وعشرين (25) إلى ثلاثين (30) سريرا في إعادة التأهيل الوظيفي،

- من خمسة (5) إلى خمسة عشر (15) كرسيًا في جراحة الأسنان؛

المادة 12 : تحدّد المعايير المتعلقة بنشاطات الوحدات وتنظيمها وسيرها بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يحدد كفاءات التعيين بالنيابة بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات إمداد قوائم التاهيل للتميين في المنصب العالي لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوههران وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية،

- الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2: يجب أن يستوفي تعيين الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين بصفة رئيس مصلحة بالنيابة الشروط الآتية:

- الانتماء لأعلى رتبة،

- اكتساب تخصص متطابق مع التخصص الذي تغطيه المصلحة،

- اكتساب أقدمية في الرتبة.

المادة 3: يتم التعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح مشترك بين مدير المؤسسة الاستشفائية وعميد كلية الطب، بعد أخذ الرأي الملزم للمجلس العلمي و/ أو الطبي للمؤسسة الاستشفائية المعنية.

وتنهي مهام رئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية بالنيابة حسب نفس الأشكال.

المادة 4: لا يمكن تعيين أستاذ باحث استشفائي جامعي بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة إلا في حالة شغور منصب رئيس المصلحة المعنية، تمت معايينته قانونا من طرف مسؤول المؤسسة الاستشفائية المعنية.

المادة 5: طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن يتجاوز التعيين بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة مدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة سنة.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

**وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس**

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية**

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات إعداد قوائم التأهيل للتعيين في المنصب العالي لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

المادة 2 : يمكن أن يترشح للتسجيل في قوائم التأهيل المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون العاملون في المصلحة التي أنشئت فيها الوحدة :

- الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون،

- الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون

القسم أ والقسم ب،

- الأساتذة المساعدون الاستشفائيون الجامعيون

الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : يرسل المترشحون المذكورون في المادة 2

أعلاه، طلباتهم للتسجيل في قوائم التأهيل إلى مدير مؤسسة الصحة الذي يعرضها على رأي المجلس العلمي أو الطبي لمؤسسة الصحة والمجلس العلمي لكلية الطب المعنية.

المادة 4 : يتم إعداد قوائم التأهيل وفقا للمعايير

الآتية :

- الرتبة الأعلى،

- الأقدمية في رتبة الانتماء،

- الأقدمية في المصلحة الاستشفائية الجامعية

أو في مؤسسة محل الممارسة،

- علامة التقدير لرئيس المصلحة الاستشفائية الجامعية.

المادة 5 : يعرض مدير مؤسسة الصحة المعنية ملفات المترشحين المرفقة بأراء المجلس العلمي أو الطبي المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، على اللجنة الخاصة المكونة على التوالي من ممثلين (2) عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والمكلفة بدراسة ملفات وإعداد قوائم التأهيل المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6 : تحدد قوائم التأهيل بالاشتراك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات حسب المناصب العليا الشاغرة لرئيس وحدة استشفائية جامعية.

المادة 7 : يترتب على التسجيل في قوائم التأهيل المذكورة في المادة 6 أعلاه، تعيين المعنيين في المنصب العالي لرئيس وحدة استشفائية جامعية بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

وتنهي مهام رئيس الوحدة الاستشفائية الجامعية حسب الأشكال نفسها.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام
1433 الموافق 24 أبريل سنة 2012، يحدد كيفية
تنظيم وسير المسابقة للتميين في المنصب العالي
لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- تواريخ افتتاح واختتام التسجيلات.

- شروط وطرق الطعن المحتملة للمترشحين الذين لم يتم قبولهم للمشاركة في المسابقة.

المادة 4 : تتضمن المسابقة :

- تقييم شهادات المترشحين،

- تقييم الأعمال العلمية و البيداغوجية للمترشحين.

المادة 5 : ترفق بملحق هذا القرار شبكة التقييم المذكور في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : تتكون لجان التقييم حسب مجموعات التخصصات من الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين، رؤساء المصالح يتم اختيارهم عن طريق القرعة.

المادة 7 : تضم لجان التقييم حسب عدد المترشحين، ثلاثة (3) أو خمسة (5) أو سبعة (7) أعضاء.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 8 : تقوم اللجان، بعد تقييم الشهادات والأعمال العلمية و البيداغوجية، بترتيب المترشحين حسب درجة الاستحقاق.

المادة 9 : تكلف لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلين للوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بتحديد تعيين المترشحين، حسب درجة الاستحقاق، في مناصب رؤساء المصالح الاستشفائية الجامعية المعروضة للمسابقة.

المادة 10 : يتم الإعلان عن نتائج المسابقة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 24 أبريل سنة 2012.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لاسيما المادة 68 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد كفاءات التعيين بالنيابة بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم وسير المسابقة على أساس الشهادات والأعمال العلمية والبيداغوجية للتعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

المادة 2 : يخضع التعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية للقبول في مسابقة وطنية على أساس الشهادات والأعمال العلمية والبيداغوجية تفتح لفائدة :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،

- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين، القسم (أ) الذين يثبتون سنتين (2) من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : تفتح المسابقة الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

يحدد القرار ما يأتي :

- عدد المناصب المعروضة للمسابقة حسب الاختصاص والهيكلة الاستشفائية الجامعي،

- تشكيلة ملفات الترشيحات ومكان إيداعها.

الملحق

شبكة تقييم المترشحين للتميين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية

(1) الشهادات	
15 نقطة	أ) أستاذ استشفائي جامعي
10 نقاط	ب) أستاذ محاضر استشفائي جامعي، القسم "أ"
(1) الأقدمية في الرتبة	
نقطتان (2) لكل سنة في حدود 3 سنوات	أ) أستاذ استشفائي جامعي
نقطة (1) لكل سنة في حدود 3 سنوات	ب) أستاذ محاضر استشفائي جامعي، القسم "أ"
(2) الممارسة الفعلية بصفة رئيس مصلحة أو رئيس وحدة	
أربع (4) نقاط لكل سنة في حدود 3 سنوات	أ) رئيس مصلحة مرسم
ثلاث (3) نقاط لكل سنة في حدود 3 سنوات	ب) رئيس مصلحة بالنيابة
نقطتان (2) لكل سنة في حدود 3 سنوات	ج) رئيس وحدة
(3) المهام البيداغوجية	
نقطتان (2)	رئيس المجلس الطبي أو اللجنة الطبية لمؤسسة استشفائية عمومية
نقطتان (2)	رئيس المجلس العلمي لكلية الطب
نقطة (1)	رئيس اللجنة البيداغوجية (اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص، اللجنة البيداغوجية الوطنية للتدرج) ورئيس المجلس العلمي للقسم.
1/2 نقطة	عضو المجلس العلمي واللجنة البيداغوجية، مسؤولية جامعية أو صحية أخرى.

الملحق (تابع)

(ب) الأعمال العلمية و البيداغوجية

1. النشاطات البيداغوجية

يتعلق الأمر بالنشاطات البيداغوجية للتدرج وبعد التدرج والتكوين الطبي المتواصل والإنتاج البيداغوجي الذي يصادق عليه رئيس المصلحة * واللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص والقسم.
* يعرض المترشحون رؤساء المصالح بالنيابة نشاطاتهم للتصديق من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص والقسم.

أ. التعليم

10 نقاط

التدرج

10 نقاط

بعد التدرج

0,5 نقطة (x ن مع العلم أن
"ن" لا تتعدى 10)

تكوين طبي متواصل

يتعين على اللجنة الأخذ بعين الاعتبار بالنسبة للتعليم :
- مواظبة المترشح الذي تقيّمه اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص.
- الحجم الساعي.
- عدد الدروس المقدمة و المحتوى المتنوع.
- التعليم المقدم للطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين،
- التصنيف :
قبل العيادي : الأشغال الموجهة والمحاضرات.
خارجي : السلوك الواجب اتخاذه، محاضرات وأشغال موجهة.
المقيم : السلوك الواجب اتخاذه، محاضرات وأشغال موجهة.

(ب) الإنتاج البيداغوجي

3 نقاط x عدد

1/2 نقطة x عدد

1/4 نقطة x عدد

- مؤلفات منشورة : مؤلف أو مؤلف مشارك.
- مطبوعات : تصادق عليها اللجان البيداغوجية، الموزعة على طلبة التدرج وما بعد التدرج،
- مجسمات ودعائم بيداغوجية، إنتاج سمعي بصري و تصويري : (قرص مضغوط
أشرطة كاسيت، أشرطة مصورة لعمليات جراحية أو تربية صحية تصادق عليها
المؤسسات البيداغوجية).

الملحق (تابع)

(ب) الأعمال العلمية و البيداغوجية (تابع)

2. نشاطات البحث

مدير مخبر للبحث

9 نقاط

تأطير لأطروحة شهادة الدراسات في العلوم الطبية

6 نقاط (التأطير الأول :
نقطة (1) ، التأطير الثاني :
نقطتان (2)، التأطير
الثالث : ثلاث (3) نقاط)

رئيس مشروع أو رئيس فريق

5 نقاط

عضو في فريق البحث

3 نقاط

خبرة في مشروع بحث ومشروع أطروحة ومعاون علمي في الأطروحة

نقطة (1) x ن (في حدود
ثلاث (3) نقاط)

3. نشاطات الصحة

- نشاط العلاج والكشف (زيارة المرضى، التشخيص، المناوبات، المشاركة في الطاقم،
الكشف)،

- نشاطات العلاجات الخاصة،

- النشاطات اليومية للعلاج في جناح الاستعجالات،

- عضو في اللجنة الطبية الوطنية أو المشاركة في برنامج الصحة أو اجتماع استشارة
تحت رعاية الوصاية أو جمعية علمية (مرفقا بتقرير نشاط مفصل يعده المعني بالأمر
ويصادق عليه رئيس المصلحة * ومدير المؤسسة).

10 نقاط

5 نقاط

5 نقاط

نقطة (1) لكل برنامج في
حدود ثلاث نقاط* يعرض المترشحون رؤساء المصالح تقريرهم للتصديق من طرف المجلس الطبي
أو المجلس العلمي ومدير المؤسسة.

4. النشاطات العلمية

أ) منشورات في مجلة متخصصة :

- نقطتان (2) للمنشورة الوطنية.

- ثلاث (3) نقاط للمنشورة الدولية المفهرسة.

ب) اتصال شفوي أو بدعامة :

- مكان تقديم العمل :

ملصقة اتصال شفوي

* محلي : 1/4 نقطة 1/2 نقطة.

* وطني : 1/2 نقطة نقطة (1).

* دولي : نقطة (1) نقطة ونصف (1,5) .

الملحق (تابع)

(ب) الأعمال العلمية و البيداغوجية (تابع)

- نوع الاتصال :

ملصقة اتصال شفوي

* عمل أصلي : نقطة (1) نقطة ونصف (1,5).

* آخر : 1/2 نقطة نقطة (1).

يجب على المترشح تقديم برنامج وشهادة الاتصال وملخص عنه أو نص العرض.

- المؤلف : العلامة الكاملة.

- المؤلف المشارك (الثانوي) : نصف العلامة الكاملة.

- آخر : ربع العلامة الكاملة.

(ج) المؤهلات والزيادات

نقطة (1)

أ - الأول في الدفعة في مسابقة الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي، القسم "أ" أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي.

نقطة (1)

ب - تكوين مؤهل، تقنية جديدة، تكوين بيداغوجي،

نقطة (1)

ج - عضو في لجنة القراءة (مجلة، مؤتمرات علمية...) لجمعية علمية،

نقطتان (2)

د - المشاركة في التكفل بالمرضى أو في التكوين في مناطق الهضاب العليا أو جنوب البلاد،

نقطتان (2)

هـ - إطار على مستوى الوصاية،

نقطتان (2)

و - مدير مستشفى، عميد،

نقطة (1)

ي - نائب العميد، رئيس القسم، مدير النشاطات الطبية وشبه الطبية،

1/2 نقطة

ك - رئيس قسم مساعد، مدير النشاطات الطبية أو مدير النشاطات شبه الطبية.

ملاحظات :

- يتعين على المترشح إيداع الأعمال المنجزة منذ تعيينه برتبة أستاذ مساعد.

- يعرض الملف في نسخة واحدة على لجنة المسابقات للتقدير.

- يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في النقاط حسب الطريقة الآتية :

* تكون الأولوية للمترشح المنتمي لأعلى رتبة.

* في حالة حيازة المترشحين لنفس الشهادة، تكون الأولوية للأقدم في الرتبة.

* في حالة حيازة نفس الشهادة والتساوي في الأقدمية، تكون الأولوية للمترشح الأحسن ترتيبا في مسابقة

الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي، القسم "أ".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-250 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-251 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس نظام تعويضي لفائدة الأستاذ الباحث،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادتين 14 من المرسومين التنفيذيين رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والرسوم التنفيذية رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات الاستفادة من العطلة العلمية.

المادة 2 : تمنح العطلة العلمية لمدة سنة مرة واحدة خلال المسار المهني :

- للأستاذ الاستشفائي الجامعي والأستاذ ومدير البحث،

★

مرسوم تنفيذي رقم 12-280 مؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، يحدد كفاءات الاستفادة من العطلة العلمية.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-236 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين، والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المختصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، حسب شبكة تقييم يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بقرار.

المادة 8 : ترسل قائمة المترشحين المقبولين إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعني لإبداء الرأي.

تكرس الاستفادة من العطلة العلمية بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعني.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 9 : تخضع الاستفادة من العطلة العلمية إلى استنفاد المترشح، قبل ذهابه لمهامه القانونية الأساسية بعنوان السنة الجامعية بالنسبة لأساتذة التعليم العالي، أو السنة المدنية بالنسبة للباحثين الدائمين.

المادة 10 : يعتبر المستفيد من العطلة العلمية في وضعية نشاط في مؤسسته الأصلية.

غير أنه، يمكن المستفيد من العطلة العلمية، خلال مدة العطلة العلمية، مواصلة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي و/ أو تأطير التكوين في الدكتوراه، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : لا يمكن المستفيد خلال مدة العطلة العلمية، أن يتولى داخل الوطن أو في الخارج :

- مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا،
- مهام التعليم بصفة أستاذ مدعو،
- مهمة الإشراف،
- المهام المرتبطة بمنصب عال،
- نشاطا مربحا.

لا يمكن المستفيد خلال مدة العطلة العلمية، زيادة على ذلك، أن يتولى منصبا عاليا أو وظيفة عليا للدولة.

المادة 12 : يحتفظ المستفيد من العطلة العلمية من راتبه الرئيسي، وجميع التعويضات والمنح العائلية، باستثناء :

- المنح التي تكافئ المردودية،

- تعويض التأطير والمتابعة البيداغوجية بالنسبة للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- للأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي قسم "أ" والأستاذ المحاضر قسم "أ" وأستاذ البحث قسم "أ"، الذين مارسوا مدة خمس (5) سنوات متتالية بهذه الصفة.

المادة 3 : تهدف العطلة العلمية إلى السماح للمستفيد بتحسين معارفه واكتساب معارف علمية وتكنولوجية جديدة.

وبهذه الصفة، يجب على المستفيد أن يقدم برنامج عمل يتضمن جدولا للأعمال العلمية التي يجب إنجازها، لا سيما :

- نشر مؤلف علمي أصلي،

- إنجاز مشروع بحث أصلي وحديث تكون له تأثيرات مفيدة على نشاطات التدريس و/أو البحث للمؤسسة الأصلية،

- عروض التكوين، إنجاز أعمال تطبيقية ووضع مناهج بيداغوجية حديثة ومواضيع بحث مبتكرة،

- التدريب على تكنولوجيات جديدة.

المادة 4 : تقضى العطلة العلمية في مؤسسة تعليم وتكوين عاليتين أو في مركز بحث أو في أية هيئة أخرى ذات طابع بيداغوجي أو علمي، داخل الوطن أو في الخارج.

المادة 5 : يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو عند الاقتضاء، الوزير المعني، نسبة الموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، الذين يمكنهم الاستفادة من العطلة العلمية سنويا.

لا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة عشرة في المائة (10%) من التعداد الفعلي في كل رتبة معينة.

المادة 6 : يودع ملف الترشح لدى المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي للمؤسسة التي يمارس فيها العمل قبل نهاية السنة الجامعية أو السنة المدنية، حسب الحالة، التي تسبق سنة الذهاب ليبيدي المجلس المذكور رأيه في ذلك.

تحدد تشكيلة ملف الترشح وكذا كفاءات إيداعه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7 : يرسل المجلس العلمي أو البيداغوجي إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعني، قائمة المترشحين المقترحة للتقييم.

يقيم المترشحون من لجنة الخبراء العلميين المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم

المادة 17 : يمكن إنهاء العطلة العلمية قبل انقضائها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزير المعني، عند الاقتضاء، في الحالات الآتية :

- ضرورة المصلحة،
- حالة القوة القاهرة المرتبطة بحدث خارج عن إرادة الأطراف،
- بناء على طلب من المستفيد لأسباب مبررة،
- بسبب نتائج سلبية بناء على التقرير العلمي للسداسي الأول.

وفي هذه الحالات يتعين على المستفيد تعويض مبلغ المنحة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، عن المدة المتبقية.

المادة 18 : يمكن تمديد مدة العطلة العلمية عن المدة المتبقية، عند إنهاؤها بسبب ضرورة المصلحة أو القوة القاهرة، دون الخضوع للإجراءات المذكورة في المواد 3 و6 و7 و8 من هذا المرسوم، إذا كانت العطلة العلمية تتم في نفس البلد.

يخضع المستفيد من العطلة العلمية عند طلب تمديد عطلته العلمية في بلد آخر، لنفس الإجراءات المذكورة في المواد 3 و6 و7 و8 من هذا المرسوم.

المادة 19 : تعد النتائج العلمية المنجزة من المستفيد خلال العطلة العلمية، ملكية المؤسسة الأصلية.

الفصل الثالث

أحكام خاصة وختامية

المادة 20 : تسجل الاعتمادات المالية المتعلقة بالمنحة والمصاريف الملحق المنصوص عليها في المواد 12 و13 و14 أعلاه، حسب الحالة، في ميزانية تسيير الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو الوزارة المعنية.

تسجل الاعتمادات المالية المتعلقة بمصاريف تذكرة النقل الثانية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في ميزانية تسيير المؤسسة الأصلية.

المادة 21 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 236-94 المؤرخ في 25 صفر عام 1415 الموافق 3 غشت سنة 1994 والمذكور أعلاه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- تعويض التأطير والمتابعة العلمية بالنسبة للباحث الدائم.

تتكفل المؤسسة التي يمارس فيها المستفيد عمله بدفع الراتب الرئيسي والتعويضات والمنح العائلية المذكورة أعلاه.

المادة 13 : يتقاضى المستفيد من العطلة العلمية في الخارج زيادة على راتبه الرئيسي والتعويضات والمنح العائلية، المذكورة في المادة 12 أعلاه، منحة يحدد مبلغها حسب الرتبة والبلد المستقبل بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14 : يحق للمستفيد من العطلة العلمية في الخارج :

- التكفل بتذكريتي نقل " ذهابا وإيابا" بين الجزائر وأقرب مطار في مكان قضاء العطلة العلمية بالكيفية المباشرة والأكثر اقتصادا.

تسلم التذكرة الأولى، حسب الحالة، من مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو الوزارة المعنية، وتسلم التذكرة الثانية من المؤسسة الأصلية.

- منح قسيمة نقل 50 كغ زائد على الوزن المعتاد بمناسبة العودة النهائية.

المادة 15 : يدفع المبلغ السنوي للمنحة المذكورة في المادة 13 أعلاه، للمستفيد من العطلة العلمية في شكل قسطين متساويين، يدفع الأول عند بداية العطلة العلمية، ويدفع الثاني بعد التقييم الإيجابي للتقرير السداسي المنصوص عليه في المادة 16 أدناه.

المادة 16 : يلزم المستفيد من العطلة العلمية بتقديم تقرير عن نشاطاته عند نهاية السداسي الأول إلى مؤسسته الأصلية، مؤشر عليه من مؤسسة الاستقبال.

يجب على المستفيد أن يقدم إثر انتهاء العطلة العلمية، في الشهر الموالي لعودته النهائية للمؤسسة الأصلية، للتقدير من طرف المجلس العلمي أو المجلس البيداغوجي، حسب الحالة، لمؤسسته الأصلية، تقريرا مفصلا عن نشاطه مدة العطلة المذكورة، مرفقا عند الاقتضاء، بنسخة عن الأعمال و/ أو المنشورات أو الإنتاجات العلمية الأخرى التي أنجزها خلال العطلة العلمية.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9
يوليو سنة 2012.

أحمد أويحيى



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن كفاءات التعيين بالنيابة بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 24 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تنظيم وسير المسابقة للتعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية،

بقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم وسير المسابقة للتعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

المادة 2 : يخضع التعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية للقبول في مسابقة وطنية على أساس الشهادات والأعمال العلمية والبيداغوجية تفتح لفائدة :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،

- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين،
القسم "أ" الذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق 26 سبتمبر سنة 2016، يحدد كفاءات تنظيم وسير المسابقة للتعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

ينشر ترتيب المترشحين ونتائج تقييمهم على مستوى الموقعين الرسميين (ويب) للوزارتين المكلفتين بالتعليم العالي والصحة.

المادة 9 : تنشأ لجنة طعن تتكوّن من رؤساء لجان التقييم المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، لدراسة الطعون المتعلقة بنتائج تقييم المترشحين وترتيبهم.

يمكن المترشحين تقديم طعن مؤسس لدى لجنة الطعن، في أجل عشرة (10) أيام عمل، ابتداء من تاريخ نشر النتائج.

يجب على لجنة الطعن البت في الطعون في أجل عشرة (10) أيام عمل، ابتداء من تاريخ تبليغها بالطعن.

تعلم لجنة الطعن المترشحين المعنيين بقرارها بخصوص طعونهم، وتبلغ الدائرتين الوزاريتين المكلفتين بالتعليم العالي والصحة بذلك.

المادة 10 : تكلف لجنة وزارية مشتركة تتكوّن من ممثلين عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بالقيام بتعيين المترشحين حسب درجة الاستحقاق، في مناصب رؤساء المصالح الاستشفائية الجامعية المعروضة للمسابقة.

المادة 11 : يتمّ إعلان نتائج المسابقة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 12 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 24 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1437 الموافق 26 سبتمبر سنة 2016.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوهياف

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

طاهر حجار

المادة 3 : تفتح المسابقة الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة، يحدد ما يأتي :

- عدد المناصب المفتوحة للمسابقة حسب الاختصاص والهيكل الاستشفائي الجامعي،

- تشكيلة ملفات الترشيحات ومكان إيداعها،

- تواريخ فتح التسجيلات واختتامها،

- مؤسسات إجراء المسابقة.

المادة 4 : تتضمن المسابقة :

- تقييم شهادات المترشحين،

- تقييم الأعمال العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

تحدّد شبكة التقييم بملحق هذا القرار.

المادة 5 : تتكوّن لجان التقييم حسب مجموعات التخصصات من أساتذة استشفائيين جامعيين رؤساء مصالح استشفائية جامعية، يتم اختيارهم عن طريق القرعة.

المادة 6 : تضم لجان التقييم حسب عدد المترشحين، ثلاثة (3) أو خمسة (5) أو سبعة (7) أعضاء.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 7 : يمكن المترشحين الذين لم يتمّ قبولهم للمشاركة في المسابقة، تقديم طعن لدى لجنة وزارية مشتركة تقرّر بشأن هذا الطعن وتجب المعنيين، على الأقل، في أجل خمسة (5) أيام عمل قبل تاريخ إجراء المسابقة.

تحدّد تشكيلة اللجنة بصفة مشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 8 : تقوم اللجان بعد التقييم بترتيب المترشحين حسب درجة الاستحقاق.

الملحق

شبكة تقييم المترشحين في المنصب العالي
لرئيس مصلحة استشفائية جامعية

1- الشهادات

النقاط	(1) الرتبة
5	(أ) - أستاذ استشفائي جامعي
3	(ب) - أستاذ محاضر استشفائي جامعي القسم "أ" يثبت سنتين (2) فأكثر
	(2) الممارسة الفعلية في منصب عال مشغول بصفة منتظمة
8	(أ) رئيس مصلحة استشفائية جامعية مرسم
6	(ب) رئيس مصلحة استشفائية جامعية بالنيابة
4	(ج) رئيس وحدة استشفائية جامعية
	ملاحظة: أ و ب و ج غير قابلة للجمع

ب- نشاطات الصحة

	- نشاط الصحة (نقطة (1) من كل سنة من النشاط).
5	- إحداث نشاط جديد على مستوى المصلحة الاستشفائية الجامعية.
3	- المشاركة في برنامج وطني مصادق عليه من وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
	- المشاركة في عملية توأمة مع المؤسسات العمومية الصحية لداخل الوطن : نقطتان (2) من كل مهمة، مع 16 نقطة كاتسي حد (التنقيط على التوأمة لا يخص إلا المصالح التي تم اختيارها في إطار الاتفاقيات).
	- المشاركة في الطب عن بعد : نقطتان (2) من كل سنة، مع 12 نقطة كاتسي حد.

	- المشاركة في جهاز الاستشارات الخارجية المتخصصة : نقطتان (2) من كل سنة، مع 8 نقاط كاتسي حد.
	المشاركة في تكوين طويل أو قصير المدة لنشاطات الصحة : 0,5 نقطة لتكوين مدته أقل من 30 يوما ونقطة (1) لتكوين مدته أكثر من 30 يوما، مع 3 نقاط كاتسي حد.
	يتولى المصادقة على تقرير نشاطات الصحة : - رئيس المصلحة ومدير المؤسسة الصحية بالنسبة للمترشحين غير رؤساء المصلحة، - رئيس المجلس العلمي أو الطبي ومدير المؤسسة الصحية بالنسبة للمترشحين رؤساء المصلحة.
	مهمة الخبرة لساب وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات مثبتة من طرف الإدارة : نقطتان (2) لكل مهمة، مع 4 نقاط كاتسي حد.
3	المشاركة في التكوين المتواصل المنظم من طرف الوزارة المكلفة بالصحة.
	المشاركة في الأجهزة الاستشارية أو التداولية لمؤسسات الصحة وفي لجان الصحة :
4	رئيس المجلس العلمي أو الطبي
2	عضو في المجلس العلمي أو الطبي
2	عضو في مجلس الإدارة
	غير قابلة للجمع
4	اللجنة الوطنية للصحة
2	اللجنة المحلية للصحة
	غير قابلة للجمع

ج) الأعمال البيداغوجية والعلمية :

1 - الأعمال البيداغوجية :

يتعلق الأمر بالنشاطات البيداغوجية للتدرج وما بعد التدرج وللتكوين الطبي المتواصل والإنتاجات البيداغوجية التي يصادق عليها رئيس اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصصات ورئيس القسم.

يعرض المترشحون رؤساء المصالح الاستشفائية الجامعية (المرسومون أو بالنيابة) نشاطاتهم للتصديق من طرف رئيس اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصصات ورئيس القسم.

1.1 التعليم :

- التدرج : نقطة (1) من كل سنة من التعليم.

- ما بعد التدرج : نقطة (1) من كل سنة من التعليم.

التدخل في تعليم العلوم الطبية في إطار الرعاية مع كليات الطب الأخرى :

- التدرج : 1,5 من كل سنة من التعليم.

- ما بعد التدرج : 1,5 من كل سنة من التعليم.

يتعين على اللجنة الأخذ بعين الاعتبار بالنسبة للتعليم :

- مواظبة المترشح الذي تقيمه اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصصات،

- الحجم الساعي المقدم،

- عدد الدروس المقدمة والمحتوى المتنوع،

- التعليم المقدم للطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين.

- التصنيف :

* قبل العيادي : المحاضرات والأشغال الموجهة.

* خارجي : السلوك الواجب اتخاذه، محاضرات وأشغال موجهة.

* مقيم : السلوك الواجب اتخاذه، محاضرات وأشغال موجهة.

2.1 الإنتاجات البيداغوجية

* مؤلفات متخصصة منشورة : المؤلف : 5 نقاط.

المؤلف المشارك : 3 نقاط.

* المطبوعات التي تصادق عليها اللجان البيداغوجية والمسجلة في القسم والموزعة على الطلبة :

- التدرج : نقطة (1) عن كل مطبوعة، مع 3 نقاط كاتمي حد،

- ما بعد التدرج : نقطة (1) عن كل مطبوعة، مع 3 نقاط كاتمي حد،

* مجسمات ودعائم بيداغوجية :

- التدرج : 0,5، مع 3 نقاط كاتمي حد،

- ما بعد التدرج : 0,5، مع 3 نقاط كاتمي حد.

2 - نشاطات تأطير تكوين الدكتوراه :

تأطير أطروحات الدكتوراه في العلوم الطبية : 5 نقاط من كل أطروحة مناقشة.

يجب على المترشح أن يقدم صفحات أغلفة الأطروحات الموجهة والمناقشة، وكذا محاضر المناقشة.

3 - النشاطات العلمية

1.3 منشورات في مجلة علمية متخصصة :

- 1,5 نقطة عن كل نشر في مجلة ذات صدى وطني، مع 6 نقاط كاتمي حد،

- 3 نقاط عن كل نشر في مجلة ذات صدى دولي مفهرسة،

- المؤلف : علامة كاملة،

- المؤلف المشارك (الثاني أو آخر) : نصف العلامة.

2.3 ملصقات أو مداخلات شفوية :

- مؤتمرات ذات صدى وطني : ملصق : 0,5 نقطة، مداخلة شفوية : 1 نقطة، مع 3 نقاط كاتمي حد.

(ب) المنصب العالي :	
4	- عميد الجامعة ومدير مؤسسة الصحة
3	- نائب العميد ورئيس القسم ومدير النشاطات الطبية وشبه الطبية ورئيس قسم مساعد
	- غير قابلة للجمع. لا تستفيد من الزيادة إلا الوظيفة الأعلى درجة
(ج) أخرى	
2	- الأول في الدفعة في مسابقة الالتحاق بترتبة أستاذ استشفائي جامعي أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي من القسم "أ"
1	- تكوين مؤهل ذو طابع بيداغوجي أو صحي
1	- أعضاء لجنة قراءة مجلة علمية.

ملاحظات :

- يتعين على المترشح إيداع الأعمال الموافقة لنشاطات الصحة والتعليم والبحث التي قام بها منذ تعيينه في رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي، القسم "أ".

- يجب أن يودع ملف الترشح في نسختين (2).

- يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في النقاط بعد تقييم اللجنة كالاتي : تكون الأولوية للمترشح المنتمى لأعلى رتبة، وفي حالة حيازة المترشحين نفس الشهادة تكون الأولوية للمترشح الأقدم في الرتبة. وفي حالة التساوي في الرتبة وفي الأقدمية تكون الأولوية للمترشح الأحسن ترتيبيا في مسابقة أستاذ استشفائي جامعي أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي، القسم "أ".

- يجب على رئيس المصلحة المرسم المترشح مسابقة رئاسة مصلحة أن يثبت ممارسة فعلية أدناها أربع (4) سنوات بهذه الصفة، ويستقيل من منصبه قبل بداية المسابقة.

- تحدّد السن القصوى المطلوبة للمشاركة في المسابقة بصفة مشتركة بين الوزيرين المكلفين على التوالي بالصحة والتعليم العالي.

- تلغى نتائج المسابقة التي تحصل عليها أي مترشح قدم شهادات مزورة ويمنع من إعادة إجراء المسابقة خلال مدة عشر (10) سنوات، مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

	- مؤتمرات ذات صدى دولي : ملصق : نقطة (1) ، مداخلة شفوية : نقطتان (2) ، مع 6 نقاط كإقصى حد. يجب على المترشح تقديم برنامج المؤتمر وشهادة المداخلة ونص أو ملخص المداخلة. - المؤلف : علامة كاملة، - المؤلف المشارك (الثاني أو آخر) : نصف العلامة.
	3.3 نشاطات البحث و/أو الخبرة :
6	- مدير مخبر البحث.
3	- رئيس مشروع أو رئيس فريق البحث.
2	- عضو في فريق البحث. - خبرة في مشروع بحث أو أطروحة شهادة الدراسات الطبية المتخصصة : نقطتان (2) من كل مشروع أو أطروحة تقييمية.
	- مهمة الخبرة لحساب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مثبتة من طرف الإدارة : نقطتان (2) من كل مهمة، مع 4 نقاط كإقصى حد.
	4 - المشاركة في الهيئات الاستشارية لمؤسسات التكوين العالي :
4	رئيس المجلس العلمي للكلية
2	رئيس اللجنة البيداغوجية (اللجنة الجهوية للتخصصات واللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصصات واللجنة البيداغوجية الوطنية للتدرج) ورئيس اللجنة العلمية للقسم،
2	عضو مجلس أو لجنة علمية ولجنة بيداغوجية.

ه - المؤهلات والزيادات

(أ) الوظيفة العليا :	
من 8 نقاط إلى نقطتين (2)	- إطار على مستوى الوصاية (تنقيط معدل حسب السلم الإداري)
6	- رئيس الجامعة.